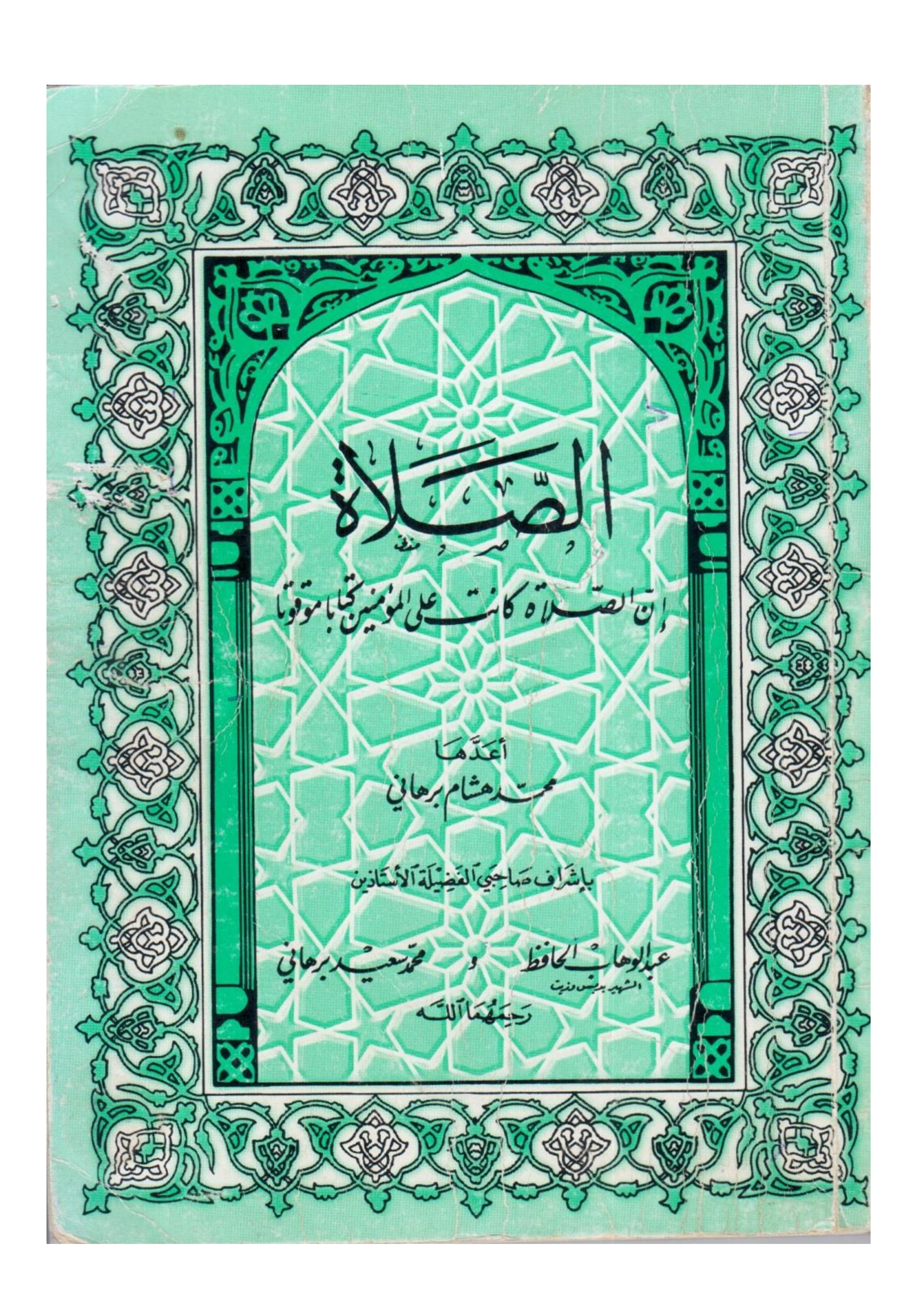

الصلاة
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
أعدها
محمد هشام برهاني
بإشراف صاحبي الفضيلة الأستاذين
عبد الوهاب الحافظ و محمد سعيد برهاني
رحمهما الله

الموضوع: فقه
العنوان: الصلاة
التأليف: محمد هشام البرهاني
عدد الصفحات: ١١٠
قياس الصفحة: ١٧×١٢
عدد النسخ: ٢٠٠٠



مكتبة الإمام الأوزاعي
هاتف: ٢٣١٢٨٩١ - فاكس: ٢٣١٦٩٩٧
ص.ب.: ٣٦٣٢٤
بريد الكتروني: awzaee@mail.sy
دمشق - سوريا

الطبعة السادسة عشرة
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
الطبعة الشرعية الوحيدة

صدرت الطبعة الأولى
١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م
إعادة الطبع
١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأستاذ الشيخ

عبد الوهاب دبس وزيت رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، القائل : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة شريعة سيد المرسلين ، وعلى الأئمة المجتهدين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ، فقد سرحت الطرف في هذه الرسالة اللطيفة ، المشتملة على كل ما يلزم المكلف من أحكام الصلاة ، من مذهب إمامنا الأعظم النعمان أبي حنيفة ، وهي رسالة صغيرة الحجم ، كثيرة الفوائد والعلم ، فوجدتها - بالنسبة لمن يحتاج إليها - من أحسن ما جمع في هذا

الموضوع ، وأقرب ما أُلِّف في هذا المشروع ، وكيف لا ، والقائمون بذلك شباب ذوو أخلاق مرضية ، وأفكار نقية ، وجوارح صالحة تقية ، أدام الله فضائلهم ، وزاد معارفهم ومحاسنهم ، ونفع بمؤلَّفهم النفع العميم ، وأجزل لهم الثواب والأجر الجسيم ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

الفقير إليه تعالى

عبد الوهاب دبس وزيت

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الأستاذ الشيخ

محمد سعيد البرهاني رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وإمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين ، وآل كل ، وصحب كل أجمعين .

أما بعد ، فقد قرأت هذا المختصر ، وسرحت نظري فيه ، فوجدته حوى ما يحتاجه المصلي لتصحيح صلاته ، وما يلزمه من فوائد وأوراد وأذكار ، صغير الحجم لكنه واضح البيان ، صحيح الحكم في مذهب إمامنا أبي حنيفة النعمان ، يصلح أن يكون رفيقاً لكل شاب تقي في سفره ، مرشداً ناصحاً في قراره وحضره ، أحسن الله إلى مؤلفيه ، ونفع به قارئيه ومطالعيه ، ووفّق الجميع لكل ما يرضيه ، والحمد لله رب العالمين .

محمد سعيد البرهاني

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

- قياماً بواجب الدعوة إلى الله سبحانه ،
- وابتغاء لمرضاته عز وجل ،
- وسداً لحاجة الكثير من عباد الله من بحث الصلاة ،

نقدم هذه الرسالة المتواضعة لثلاث فئات من المسلمين :

١ ـ قسم يؤدي للصلاة وهو على غير معرفة بأحكامها ، وغير مطمئن القلب على صحتها ،

فهذه الرسالة عون له على إصلاحها وتقويمها ....

٢ ـ وقسم ترك الصلاة ، غير مدرك لخطورتها وموضعها من الإسلام ..

فهذه الرسالة حافز وباعث له على أدائها ..

٣ ـ وقسم يريد أداء الصلاة ، ولكنه لا يدري كيف يصلي ، ويخجل من سؤال الناس ، فيتركها بالمرة ..

فهذه الرسالة تعلمه الصلاة دون سؤال الناس إن شاء الله ، نسأل الله تعالى أن يجعلها دائمة النفع لهم ، وخالصة لوجهه الكريم ، إنه سميع مجيب .



آ ـ **آيات كريمة** ـ قال الله عز وجل :

١ ـ ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

[النساء ١٠٢]

٢ ـ ﴿ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ .

[عنكبوت ٤٥]

٣ ـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ✩ الذين هم في صلاتهم خاشعون ، ... والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ .

[المؤمنون ١ ـ ٢ ، ٩]

٤ ـ ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ .

[الماعون ٤ ـ ٥]

٥ ـ ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ .

[طه ١٤]

٦ ـ ﴿ وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ﴾ .

[الروم ٣١]

٧ ـ ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ .

[البقرة ٤٣]

٨ ـ ﴿ فخلف من بعدهم خلف ، أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ، إلا من تاب وآمن ، وعمل صالحاً ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً ﴾ .

[مريم ٦٠]

٩ ـ ﴿ ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين ﴾ .

[المدثر ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٥]

١٠ ـ ﴿ لئن أقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وآمنتم برسلي ، وعزرتموهم ، وأقرضتم الله قرضاً حسناً ، لأكفرن عنكم سيئاتكم ، ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار ، فمن كفر بعد ذلك منكم ، فقد ضل سواء السبيل ﴾ .

[المائدة ١٣]

١١ - ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ﴾ .

[الحج ٣٩ _ ٤٠]

١٢ - ﴿ وأن أقيموا الصلاة واتقوه ، وهو الذي إليه تحشرون ﴾ .

[الأنعام ٧١]

☆ ☆ ☆

ب - (أحاديث شريفة) :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

[رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان] .

٢ - عن أبي هريرة - أيضاً - رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارة لما بينهن مالم تُغش الكبائر » أي : كالإشراك بالله تعالى ، وقتل النفس ، والزنى ، والسرقة ، وأكل مال اليتيم ،

وقذف المحصنات ، والربا ، وضياع الحق ، وأخذ أموال الناس ظلماً .

[رواه مسلم والترمذي وغيرهما]

٣ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما ، قالا : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : « والذي نفسي بيده ـ ثلاث مرات ـ ثم أكب ، فأكب كل رجل منا يبكي[1] لا ندري على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه ـ ، وفي وجهه البشرى ، وكانت أحب إلينا من حمر النعم ـ قال : ما من رجل يصلي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع[2] ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيامة ، حتى إنها لتصطفق ، ثم

---

(١) اكب كل رجل منا يبكي ، أي استمر البكاء منا ومنه خشية وخوفاً من الله عز وجل .

(٢) الكبائر السبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله تعالى إلا بالحق ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والربا ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين .

تلا : ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ، نكفر عنكم سيئاتكم ، وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ .

[قال الحاكم : صحيح الإسناد]

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، يجتمعون في صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم ، فيسألهم الله ـ وهو أعلم بهم ـ كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون ، وأتيناهم وهم يصلون » .

[رواه مالك والبخاري ومسلم والنسائي]

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال كان رجلان من بلى (حي من قضاعة) أسلما مع رسول الله ﷺ ، فاستشهد أحدهما ، وأُخّر الآخر سنة ، قال طلحة بن عبيد الله :

فرأيت المؤخر منهما أُدخل الجنة قبل الشهيد ،

فتعجبت لذلك ، فأصبحت فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ (أو ذكر ذلك لرسول الله ﷺ) فقال رسول الله ﷺ : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى ستة آلاف ركعة ، وكذا ركعة صلاة سَنَة » .

[رواه أحمد بإسناد حسن ، وابن ماجه ، وابن حبان]

عن الترغيب والترهيب

٦ - « ليس بين الرجل وبين الكفر إلا ترك الصلاة » .

٧ - « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر » .

٨ - « عُرى الإسلام ، وقواعد الدين : ثلاث ، عليهنَّ أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن ، فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » .

٩ - « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا

الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » .

١٠ ـ « أوصاني خليلي ﷺ بسبع خلال ، قال : « لا تشركوا بالله شيئاً ، وإن قطعتم ، أو حرقتم ، أو صلبتم ، ولا تتركوا الصلاة تعمداً ، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة . ولا ترتكبوا المعصية فإنها سخط الله ، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا (إلى آخر حديث عبادة) .

١١ ـ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له ، إنما موضع الصلاة من الدين ، كموضع الرأس من الجسد » .

١٢ ـ « من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان » .

١٣ ـ « من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله » .

١٤ ـ « من ترك الصلاة فإنما وَتَر أهله وماله » .

١٥ ـ « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون ، وفرعون ، وهامان ، وأُبي بن خلف . (أي في جهنم) » .

١٦ ـ « الذي تفوته صلاة العصر كأنه وَتَر أهله وماله » .

١٧ ـ « من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » .

١٨ ـ « أول ما يحاسب به العبد يومَ القيامة : صلاته ، فإن كان أتمها كتبت له تامة ، وإن لم يكن أتمها ، قال الله تعالى لملائكته : انظروا ، هل تجدون لعبدي من تطوع ، فتكملون بها فريضته » .

١٩ ـ « أسوأ الناس سرقة : من يسرق من صلاته ، قالوا يا رسول الله : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال :

لا يتم ركوعها ولا سجودها ، ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

٢٠ ـ « يا معشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

٢١ ـ « لو أن لأحدكم هذه السارية ، لكره أن يجدع (يقطع) بعضها ، كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله ؟ فأتموا صلاتكم ، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا تاماً » .

٢٢ ـ « الصلاة ثلاثة أثلاث : الطهور ثلث ، والسجود ثلث ، والركوع ثلث ، فمن أداها بحقها قبلت منه ، وقبل منه سائر عمله ، ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله » .

٢٣ ـ « لقد هممت أن آمر فتيتي ، فيحملوا إلي حزماً من الحطب ، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ، ليست بهم علة ، فأحرّقها عليهم » .

٢٤ ـ « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل يأتي الصلاة دباراً (أي بعد فواتها) ، ورجل اعتبد (أي استعبد) حراً » .

٢٥ ـ « لَتُسَوُّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

٢٦ ـ « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب » .

٢٧ ـ « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة ، أو لتخطفن أبصارهم » .

٢٨ ـ « يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم ، بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة في السر والعلانية ، ترزقوا ، وتنصروا ، وتجبروا ، واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة ، في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعدي ، استخفافاً بها ، أو جحوداً بها ، وله

إمام عادل ، أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة لـه ، ولا زكاة لـه ، ولا حـج لـه ، ولا صوم له ، ولا برّ له ، حتى يتوب ، فمن تاب تاب الله عليه » .

٢٩ ـ « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخـذ جسراً إلى جهنم » .

٣٠ ـ عن عبـد الله بن مسعـود رضي الله عنـه قـال : « سـألت رسـول الله ﷺ : أيُّ العمـل أحبُّ إلى الله تعالى ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت ، ثم أي ؟ قـال : بر الـوالـدين ، قلت ثم أي ؟ قـال : الجهـاد في سبيل الله » .

[رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي]

عن الهيثميات

يا أيها الناس ...

قد جاءتكم موعظة من ربكم ، وشفاء لما في الصدور ، وهدى ورحمة للمؤمنين ، هذا نزر يسير مما نزل من الآيات الكريمة ، ـ وهي الحق من عند الله ـ ومما ورد من أحاديث رسول الله ﷺ ـ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ـ نسوقه لمن أراد أن يذكر ، أو أراد شكورا ، وهو ـ كما ترى ـ واضح البيان ، جلي الأسلوب ، فلا تكاد تسمعه حتى يملأ قلبك خشية ورهبة ، حين يهدد وينذر ، ويفتح أمام ناظريك دروب الأمل العذب حين يرغب بالنعيم المقيم ، والسعادة الأبدية ، في جنة عرضها : السماوات والأرض ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فإذا أحببت أن تكون رفيقاً لهم في نعيمهم ، مصاحباً لهم في فردوسهم ، فدع عنك هوى النفس ، وتحرر من سلطان الشيطان ، والتجئ إلى الله العليم الخبير ، الغفور

الرحيم ، بقلب طاهر ، وإيمان صادق ، مستغفراً لذنبك ، معاهداً الله على امتثال أوامره واجتناب نواهيه .

فإذا فعلت ذلك ، فاعلم أنه لا سبيل إلى دوام صفاء نفسك ، وحسن طهارة قلبك ، إلا بوقوفك كل يوم بين يدي ربك ، خمس مرات ، وقفة الخاشع العاجز ، أمام كبرياء العظيم القادر ، تطلب منه العون والمغفرة والاستقامة على الدوام .

فإن أخلصت في طلبك ، والتزمت العهد بينك وبين ربك ، فالخير بين يديك ، والرحمة تحيط بك ، والرعاية تكلؤك .

﴿ ومن يتق الله ، يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ .

وإن سألت عن الطريق

فهذا المختصر بين يديك ، يوضح لك ما يجب أن تعرفه عن الصلاة ، وكيفيتها ، وشروطها ، وأركانها ،

وواجباتها ، وآدابها ، نفعنا الله وإياك ، وهدانا جميعاً سواء السبيل .

أولاً ـ موضع الصلاة من الدين :

أركان الدين الحنيف ثلاثة :

١ ـ الإسلام : وله خمسة أركان :

- شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،
- إقام الصلاة ،
- إيتاء الزكاة ،
- صوم رمضان ،
- الحج على المستطيع .

٢ ـ الإيمان : وله ستة أركان :

- الإيمان بالله تعالى ،
- الإيمان بالملائكة ،
- الإيمان بالكتب المنزلة ،
- الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام ،

- الإيمان باليوم الآخر ،

- الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى .

٣ - الإحسان : وهو أعلى مراتب الكمال في العبادة : وهو أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك .

ثانياً - وجوبها :

تجب الصلاة على : - المسلم .

- البالغ .

- العاقل .

و يؤمر الطفل بها ليتعود عليها منذ الصغر ، كما يؤمر بكل فضيلة وينهى عن كل قبيحة ورذيلة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مروا أولادكم بالصلاة - وهم أبناء سبع سنين - واضربوهم عليها - وهم أبناء عشر سنين - وفرقوا بينهم في المضاجع » .

ثالثاً ـ الشروط اللازمة لصحة الصلاة ودوامها :

ـ الطهارة من الحدث الأكبر (جنابة ، حيض ، نفاس) ،

ـ والطهارة من الحدث الأصغر ،

ـ الطهارة من النجاسة ،

ـ ستر العورة ،

ـ أستقبال القبلة ،

ـ دخول الوقت ،

ـ النية قبل الشروع في الصلاة ،

ـ التحريمة .

من ترك واحداً من هذه الشروط قبل الصلاة ، أو فقدها بعد الدخول فيها ، لا تصح صلاته وعليه إعادتها .

رابعاً ـ الأركان التي تقوم عليها الصلاة :

ـ القيام ،

ـ القراءة ،

- الركوع ،
- السجود ،
- القعود الأخير قدر التشهد .

من ترك واحداً من هذه الأركان عامداً أو ساهياً بغير عذر ، بطلت صلاته وعليه إعادتها .

خامساً - ملاحظات وإيضاحات حول شرط الصحة :

أ - الطهارة من الحدث الأكبر :

١ - يكون بالغسل ، وله ثلاثة فروض ، لا يصح الغسل بدونها :

- المضمضة ،
- الاستنشاق ،
- تعميم سائر البدن بالماء .

٢ - ويسن أن يكون بالكيفية التالية :

- ينزع ثيابه ، ويبدأ بالتسمية ، وبالنية ، ويغسل

يديه إلى الرسغين ، ويزيل النجاسة العالقة ببدنه إن كانت موجودة ، ويغسل فرجه .

- يتوضأ الوضوء العادي للصلاة .

- يعمم بالغَسل سائر البدن ، فيبدأ بصب الماء على رأسه ، ثم على كتفه الأيمن ، ثم على كتفه الأيسر ، ثم على سائر بدنه ، مقدماً الأيمن على الأيسر ثلاثاً ، والدلك مع التخليل .

ملاحظة : ولا يأتي بأي دعاء خلال الغسل بلسانه ، إن كانت العورة مكشوفة .

٣ - **موجبات الغسل** : يجب الغسل بواحد من أربعة أشياء :

١ - خروج المني إلى ظاهر الجسد بشهوة .

٢ - اتيان أحد سبيلي آدمي حي ، ولو بغير إنزال .

٣ - وجود ماء ظنه منياً ، بعد الانتباه من النوم ، أو الإغماء ، أو السكر ، ولو لم يتذكر احتلاماً .

٤ - عند الطهر من حيض أو نفاس .

٤ ـ الاحتلام :

ينحصر في ثلاث صور :

١ ـ رأىٰ نفسه أنه جامع ، فأفاق من نومه فوجد منياً .

٢ ـ لم يَرَ في نومه شيئاً ، فأفاق من نومه فوجد منياً .

٣ ـ رأىٰ نفسه جامع ، فأفاق فلم يجد منياً .

ففي الصورتين الأوليين هو جنب يجب عليه الغسل ، لا في الصورة الثالثة ، لأن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاماً قال : يغتسل .

ويسن الاغتسال لصلاة الجمعة ، والعيدين ، وللإحرام بحج أو عمرة ، وبعد الزوال للحاج بعرفة ، ولا يطلب الاغتسال لمذي ـ وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ولا دفق ، ولا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء من الرجال ـ أو ودي ـ وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يعقب البول ، وقد يسبقه .

ب ـ الطهارة من الحدث الأصغر :

١ ـ وتكون بالوضوء ؛ ولـه فروض أربعـة ، **لا** يصح الوضوء بدونها :

١ ـ غسل الوجه مرة .

٢ ـ غسل اليدين مع المرفقين مرة .

٣ ـ مسح ربع الرأس .

٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين .

٢ ـ ويسن أن يكون بالكيفية التالية :

- يتعوذ ويسمي ، وينوي الوضوء للصلاة مثلاً .
- يغسل يديه إلى الرسغين مخللاً بين أصابعه .
- يتمضمض ويستاك .
- يستنشق ثلاثاً .
- يغسل وجهه ثلاثاً .
- يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، بادئاً باليمين .
- يمسح جميع رأسه وأذنيه .
- يمسح رقبته عدا الحلقوم .

ـ يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ، بادئاً بـاليمنى مخللاً بين أصابع رجليه .

ويلاحظ خلال الوضوء امرار اليد على الأعضاء حـال غسلهـا ، والتتـابع في غسل الأعضـاء ، وينبغي أن يكون الوضوء بهذا الترتيب ، فإنه سنة .

٣ ـ أدعية الوضوء :

ـ عند غسل اليدين إلى الرسغين :

أعـوذ بـالله من الشيطـان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله العظيم ، والحمـد لله على دين الإسـلام ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً .

ـ عند المضمضة :

بسم الله ، اللهم أعني على تـلاوة القرآن ، وأعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم صل على سيـدنـا محمد .

- عند الاستنشاق :

بسم الله ، اللهم ارحني رائحة الجنة ، ولا ترحني رائحة النار . اللهم صل على سيدنا محمد .

- عند غسل الوجه :

بسم الله ، اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه ، وتسود وجوه . اللهم صل على سيدنا محمد .

- عند غسل اليد اليمنى :

بسم الله ، اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً . اللهم صل على سيدنا محمد .

- عند غسل اليد اليسرى :

بسم الله ، اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا من وراء ظهري . اللهم صل على سيدنا محمد .

- عند مسح الرأس :

بسم الله ، اللهم أظلني تحت ظل عرشك ، يوم لا ظل إلا ظلك . اللهم صل على سيدنا محمد .

ـ عند مسح الأذنين :

بسم الله ، اللهم اجعلني من الـذين يستمعون القـول فيتبعون أحسنه ، اللهم صل على سيدنا محمد .

ـ عند مسح الرقبة :

بسم الله ، اللهم أعتق رقبتي ورقبة والـديَّ والمؤمنين من النار . اللهم صل على سيدنا محمد .

ـ عند غسل الرِّجل اليمنى :

بسم الله ، اللهم ثبت قـدمي على الصراط ، يـوم تـزل الأقدام ، اللهم صل على سيدنا محمد .

ـ عند غسل الرجل اليسرى :

بسم الله ، اللهم اجعـل ذنبي مغفـوراً ، وسعي مشكوراً ، وتجارتي لن تبور . اللهم صل على سيدنا محمد .

ثم يقول :

ربِّ اغفر لي ذنبي ، وأوسـع لي في داري ، وبـارك لي في رزقي ، أشهـد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه ،

وأشهـد أن محمـداً عبـده ورسـولـه ، اللهم اجعلني من التـوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبـادك الصـالحين الـذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، ثم يقرأ سورة : إنا أنزلناه في ليلة القدر مرة أو ثلاثاً .

٤ ـ الماء الذي يجوز الوضوء به :

يجوز الـوضـوء بكل مـاء نـزل من السماء ، أو نبـع من الأرض ، مالم يطرأ عليـه مـا يغير حكمـهْ ، لـذلـك كانت المياه أنواعاً :

١ ـ ماء طهور يتوضأ به بلا كراهة ، وهو الماء المتقدم ذكره .

٢ ـ ماء طهور يتوضأ به ، لكن مع الكراهـة مع وجود غيره ، وهو الماء القليل (ما كانت مسـاحـة سطحـه أقل من عشر في عشر ، ولم يكن جارياً) الـذي شربت منـه هرة ، أو شيء من سبـاع الطير (وهي كل ذي مخلب يصيـد بـه) أو دجاجة مخلاة (وهي التي تأكل الغائط والنجاسات) .

٣ ـ ماء طاهر في نفسه ، لكنه لا يصح الوضوء منه ، وهو الماء المستعمل ، والماء المعتصر من الخضر ، وماء الورد ، وماء الزهور ، وماء الحمص والفول ونحو ذلك ، فهذا ماء طاهر يصح تطهير النجاسة به ، ولكنه لا يصلح للوضوء ولا للغسل .

٤ ـ ماء طاهر في نفسه ، لكنه اختلف في كونه يصح به الوضوء والغسل ، أو لا ، وهو الماء القليل الذي شرب منه حمار ، أو بغل أمه حمارة وهذا الماء إذا لم نجد غيره نتوضأ به ، ثم نتيم ونصلي .

٥ ـ ماء نجس ، وهو ما كان قليلاً ، وحلت فيه نجاسة ، أو شرب منه كلب ، أو خنزير ، أو شيء من سباع البهائم ـ كالذئب والسبع وغيرهما .

ـ الماء الجاري هو ما يذهب بتبنة .

ـ الماء العكر يصح الوضوء به ، مالم يخرج الماء عن رقته وسيلانه .

ـ الهرة أو الدجاجة لهما ثلاثة أحكام :

إن كانت في مجلسنا ، وشربت من الماء ففمها طـاهر ، وإن أتت من خـارج المجلس ، ولم يعلم أين كانت ، ففمها مكروه كراهة تنزيه ، وإن تناولت شيئاً من النجـاسـات وشربت من فورها ففمها نجس .

٥ ـ نواقض الوضوء :

١ ـ كل مـــا خرج من السبيلين ـ ولـو دودةً ، أو حصاة .

٢ ـ خروج دم أو قيـح من أي عضـو من البـدن إذا تجاوز مكانه ولو قليلاً .

٣ ـ القيء ملء الفم .

٤ ـ خروج دم مـع الريـق إذا غيّر لـون الريـق إلى الحمرة .

٥ ـ النوم بدون تمكن المقعدة من الأرض .

٦ ـ الضحـك بصوت مسموع للغير ، من مصلٍ بـالغ ، في الصلاة ذات الركوع والسجود .

٦ ـ ما يحرم على غير المتوضيء والجنب :

أ ـ يحرم على غير المتوضيء ثلاثة أشياء :

ـ الصلاة ـ ولو بعضاً منها ـ كسجدة التلاوة .

ـ مسُّ المصحف .

ـ الطواف حول الكعبة .

ب ـ ويحرم على الجنب خمسة أشياء : وهي الأمور التي تحرم على غير المتوضئ ، وقراءة القرآن ، ودخول المسجد .

٧ ـ التيمم

● يقوم التيمم مقام الوضوء ومقام الغسل من الجنابة بشروط :

ـ كبعده عن الماء نصف ساعة فأكثر ، أو خوف ضرر باستعمال الماء ـ كمرض ونحوه .

ـ خوف من وحش أو عدو على نفسه أو ماله عند الماء .

- خوف المرأة من فاسق إذا ذهبت إلى الماء .

- احتياجه لشرب وعجين وطبخ .

● **كيفيته :** يتعوذ ويسمي وينوي (لأن النية شرط لصحة التيمم ، بخلاف الوضوء والغسل) بقوله :

- نويت التيمم لاستباحة الصلاة .

- يضرب ضربة بكلتا يديه ، على طاهر من جنس الأرض ، ويمسح بها وجهه .

- يضرب ضربة ثانية ، ويمسح بها يديه إلى المرفقين .

- يلاحظ أثناء المسح تعميم سائر العضو بالمسح ، فينزع الخاتم ، ويخلل بين الأصابع .

● التيمم للجنابة مثل التيمم بدل الوضوء ، ولا فرق بينهما .

● التيمم يكون بكل طاهر من جنس الأرض - كالحجر والتراب ، والرمل ، ونحوها - بشرط أن لا يحترق ولا يذوب ، أما الخشب والقماش والمعدن والبلور ، فلا يجوز بها ، لفقدها الشرطين السابقين .

● المتيم يصلي بتيممه ما شاء من فرائض ونوافل ، في الوقت وبعده ، لقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء » ، ويصلي إماماً بالمتوضيء .

● ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء ، وبحضور الماء ، والقدرة على استعمال الماء الكافي .

٨ ـ الشك في الطهارة :

إذا كان متوضئاً على يقين ، ثم حصل له شك ، فهو متوضيء ، وإذا كان متيقناً الحدث ، وشك هل توضأ أم لا ؟ فهو غير متوضيء .

مثاله : توضأت وصليت الظهر ، ثم حان وقت العصر ، قلتَ : هل أنا محدث أم على وضوء ؟ فأنت متوضيء ، ويمكنك أن تصلي ، وإذا كنت محدثاً وذهبت نحو الماء بقصد الوضوء ، ولكنه عرض لك شاغل ـ كحديث مع صديق مثلاً ـ ولما انتهيت من شغلك ، قلت : هل توضأت لما ذهبت إلى الماء ، أم أنا باق على حدثي ، فأنت محدث يجب إن قصدت الصلاة أن تتوضأ .

ولو شـك في بعض وضوئـه ، وكان ذلـك في خـلال الوضوء : إن كان أول مـا عرض لـه ، غسل ذلـك الموضع فقط ، وإن كثر شكه ، فلا يلتفت إليه . أما بعد تمامه ، فلا يلتفت إليه مالم يتيقن .

٩ ـ المسح على الخفين

الخف مشتق من الخفـة ، وهو مـا لبس في القـدمين ـ جلداً كان أو جوخاً أو قماشاً ـ بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الخفان ساترين للكعبين .

٢ ـ خلـو كل منهما عن خرق قـدر ثـلاث أصـابـع من أصغر أصابع القدم .

٣ ـ استمساكهما على القدمين بنفسهما ، من غير شدّ .

٤ ـ منعهما نفوذ الماء فلا يشفانه بالمسح .

٥ ـ لبس الخفين على وضوء .

ـ يمسح المقيم أربعاً وعشرين ساعـة ، والمسـافر اثنتين وسبعين ساعة .

ـ ابتــداء مــدة المســح للمقيم والمســافر : من وقت الحـدث ، أي من بعـد انتقـاض الـوضـوء الـذي لبس بــه الخف .

ـ فرض المسح : قدر ثلاثة خناصر من اليد ، وكيفيته المسنونة : أن يمد أصابع اليد المبلولة ، مفرجـة على ظـاهر القدم ، من رؤوس أصابع القدم إلى الساق .

ـ نواقض المسـح : كل مـا ينقض الـوضـوء ، وخروج القـدم أو أكثرِه من الخف ، وابتـلال أكثر احـدى القـدمين بالماء ، ومضي مدة المسح .

بعد حصول واحد من نواقض المسح : إن كان متوضئاً غسل رجليه فقط ولبس الخف ، وإلا أعاد الوضوء .

١٠ ـ الجبيرة

ـ إذا جرح العضو ، أو كسر ، وربط بعصابـة ـ وكان حلهـا وغسلُ العضو (ولو بمـاء حـار) ومسحـه ـ يضره ، يكتفي بمســح أكثر من نصف العصــابــة بــالمــاء ، ولا يتوقت ، بل لا يزال يمسح حتى يشفى .

ـ ما يظهر من الجسد من خلال العصابة : إن كان في غسله ضرر ، فإنه يمسح كالجبيرة .

١١ ـ الحيض والنفاس والاستحاضة

ـ الحيض ـ

هو دم يخرج من رحم آدمية بالغة تسع سنين فأكثر ، لاداءَ بها يقتضي خروج الدم ، ولا حبل ، لأن الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل ، ولم تبلغ سنّ الاياس ، وهو خمس وخمسون سنة ، وأقل الحيض : ثلاثة أيام ، وأكثره : عشرة أيام ، وهو يُسقط الصلاة ، فلا تصح في أثنائه ، ولا تقضى بعد الطهارة منه ، ويحرم الصوم ولا يصح في أثنائه ، بل يقضى بعد الطهارة منه .

ـ النفاس ـ

هو الدم الخارج عقب خروج الولد ، وأكثر النفاس : أربعون يوماً ، ولا حدّ لأقله ، فمتى انقطع دمها بعد

الـولادة ولـو بسـاعــة ، فقــد طهرت ، فتغتســل وتصلي وتصوم .

ما يحرم على الحائض والنفساء

ويحرم على الحائض والنفساء سبعة أشياء :

- الثلاثـة المحرمـة على غير المتـوضيء (الصـلاة - مس المصحف - الطواف حول الكعبة) .
- وقراءة القرآن .
- دخول المسجد .
- الصيام .
- الجماع .

- الاستحاضة -

دم نقص عن ثـلاثـــة أيـــام ، أو زاد على عشرة في الحيض ، وعلى أربعين في النفـاس ، أو زاد على العــادة ، وتجــاوز أكثر الحيض ، أو أكثر النفـــاس ، وحكم المستحاضة : كحكم المعذور وإليك بيانَه :

١٢ ـ المعذور

العـذر : هو الحـدث النـاقض للوضـوء ، الممتـد وقتـاً كاملاً :

ـ من ابتلي برعـاف دائم ، أو سلس بـول ، أو انفـلات ريح ، أو استحاضة ، ولم يتمكن من حبس ذلك بربـط أو حشو ، يسمى معذوراً .

ـ يتوضـأ المعـذور لوقت كل صلاة ، ويصلي بوضوئـه في ذلـك الوقت مـا شـاء من فرائض ونوافـل ، مـالم يطرأ عليـه نـاقض غير عـذره ، فينتقض وضـوءه ، كما ينتقض بخروج الوقت .

ـ إن كان كلمـا غيّر ثوبـه تنجس ، فـإنـه يصلي بـه ، ولا يكلف تغييره لوجود الحرج .

ـ إذا ثبت العذر بامتـداده طيلـة وقت كامل (من الظهر إلى العصر مثـلاً) فـلا يشترط امتـداده بعـد ذلـك ، بـل يكفي وجـوده ولـو مرة واحـدة في الـوقت ، ولا يـزال صاحب عذر مالم ينقطع عذره وقتـاً كاملاً ، فيصير حكمـه حكم الأصحاء .

ج ـ النجاسة الواجب إزالتها لتصح الصلاة نوعان :

١ ـ **غليظة** : كبول وغائط الإنسان ، وكل مالا يؤكل لحمه من الحيوان ، والدم ، والقيح (السائل الأبيض الذي يخرج من الجروح) والخمر .

ـ يعفى من المائع منها مساحة مقعر الكف فأقل .

ـ يعفى من المتجسد منها وزن درهم فأقل .

٢ ـ **خفيفة** : كبول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان ، والكحول .

ـ يعفى من هذه النجاسات الخفيفة أقلُّ من ربع الثوب أو البدن .

تطهير النجاسة : تطهر النجاسة بالماء ولو مستعملاً ، وكذا بكل مائع طاهر مزيل ، كماء الورد مثلاً .

متى زالت عين النجاسة طهر الثوب ، فلا يضر بقاء أثرها ، كلون أو ريح شق زوالها ، ولا نكلف للإزالة

تسخين الماء ، واستعمال الصابون .

ويطهر أيضاً :

بالاستحالة : كمذرة صارت تراباً ، وسرجين (زبل) صار رماداً ، وخمر انقلب خلا ، وزيت نجس صار صابوناً .

وبالدباغة : يطهر جلد الميتة ، ولو دباغة حكمية ـ كما لو تربناه ، أو ملحناه ، ونشرناه في الشمس ـ فمتى جف فقد طهر ، أما الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغة .

وبالنار : كرأس خروف ملطخ بالدم ، لو جعل في تنور حتى نضج واحترق دمه فقد طهر وحل أكله ، ومثله الأكارع (المقادم) .

د ـ العورة في الشرع : بالنسبة للرجل : من السرة إلى ما تحت الركبة ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة .

هـ ـ يسقط استقبال القبلة : عن المريض العاجز

عن استقبالها لعجز ـ كمرض ـ أو كان راكباً فعجز عن النزول والركوب بنفسه ، كما يسقط استقبالها عن راكب الدابة المتنفل خارج البلدة على ظهر الدابة ، ولو بلا عذر : ويسقط عن المفترض إذا كان بعذر .

و ـ دخول الوقت شرط لصحة الصلاة : فلا يصح تقديمها عليه ، ولا يجوز تأخيرها عنه ، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة . فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم في عرفة ، والمغرب مع العشاء جمع تأخير بمزدلفة .

ز ـ النية شرط لصحة الصلاة : حتى تتميز العبادة عن العادة .

ح ـ التحريمة : وهي كل ذكر خالص لله تعالى ، ويجب أن تكون بلفظ : الله أكبر .

سادساً ـ ملاحظات وإيضاحات في أركان الصلاة :

أ ـ القيام ركن من أركان الصلاة : الفريضة ، والواجبة .

- **الفريضـــة :** (صبـح ، ظهر ، عصر ، مغرب ، عشاء) .

- **الواجبـة :** (الـوتر ، العيـدان ، المنـذور ، قضـاء مـا أفسـده من نفـل ، ركعتـا الطـواف عقب كل سبعـة أشواط) إلا بحق العاجز عن القيام ، فإنه يصلي قـاعـداً ، وإن عجز عن الصلاة قاعداً أومأ برأسه إيماء ، قاعداً بحيث يجعل سجوده أخفض من ركوعـه ، وإن عجز عن القعـود ولو مستنداً صلىّ بالإيماء مستلقياً .

ب - **القراءة :** ركن من أركان الصـلاة ، أقلها : آيـة مشتملـة على كلمتين ، مـؤلفتين من سـتـة أحرف ولـو تقديراً ، كقوله تعـالى ﴿ لم يلـد ﴾ . وقراءة الفـاتحـة بتمامهـا واجبـة ، وضم سـورة صغيرة أو ثـلاث آيـات قصـار « في الأوليين من الفرض ، وجميـع ركعـات النفـل والـوتر » واجب أيضاً .

ج - **الركـوع :** هـو الانحنـاء بحيث تصـل اليـدان إلى الركبتين ، ومن الـواجب : الاطمئنـان فيـه بمقـدار

تسبيحة ، وأما الإتيان فيه بثلاث مرات « سبحان ربي العظيم » فسنة .

د ـ السجود : ويكون بوضع الجبهة ، ووضع إحدى اليدين ، وإحدى الركبتين ، وإحدى القدمين . وكماله بوضع اليدين معاً ، والركبتين ، والقدمين معاً . ومن الواجب : ضم الأنف إلى الجبهة ، والاطمئنان فيه بمقدار سبحان الله ، وأما الإتيان فيه بثلاث مرات « سبحان ربي الأعلى » فسنة ، وسيأتي بيان شكل السجود .

هـ القعود الأخير : أقله مقدار قراءة التشهد .

سابعاً ـ هناك أفعال لو تركها المصلي ناسياً وجب عليه سجود السهو ، وإن تركها عمداً فصلاته مكروهة كراهة تحريم ، وليست باطلة ، وهي واجبات الصلاة .

واجبات الصلاة

١ ـ لفظ الله أكبر في افتتاح الصلاة .

٢ ـ قراءة الفاتحة .

٣ ـ ضم سورة صغيرة لها ، أو ثلاث آيات قصار ، أو آية طويلة بقدرها ، في الأوليين من صلاة الفرض ، وفي جميع ركعات النفل والوتر .

٤ ـ جهر الإمام في الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ، وفي فريضة الصبح ، وصلاة الجمعة ، والعيدين ، وأما المنفرد ، فالأفضل بحقه الجهر بهذه الصلوات ، وليس واجباً عليه .

٥ ـ الإسرار لكل مصل فيما تبقى من الصلوات .

٦ ـ الاطمئنان في الركوع والسجود ، والرفع من الركوع ، ومابين السجدتين .

٧ ـ قنوت الوتر .

٨ ـ القعود الأول .

٩ ـ قراءة التشهد (التحيات) في القعود الأول والأخير .

١٠ ـ وضع ما صلب من الأنف في السجود على الأرض .

١١ ـ الخروج من الصلاة بلفظ السلام ، « السلام » (واجب) عليكم ورحمة الله (سنة) .

وما عدا هذه الواجبات والفروض (شروط الصلاة وأركانها المتقدمة) فهو سنن وآداب ، ولو ترك المصلي السنة لم تفسد صلاته ، وليس عليه سجود سهو ، وإنما تكون الصلاة مكروهة تنزيهاً .

ثامناً ـ كيفية الصلاة :

لأفرض أنني أريد أن أصلي الظهر ، أقول بعد أن أحقق شروط الصلاة المتقدمة :

أصلي لله تعالى فرض الظهر الحاضر « وإن كان خلف الإمام قال : مقتدياً » ... الله أكبر .

على أن أرفع يديَّ محاذياً بإبهامي شحمتي أُذنيّ ، موجهاً باطن كفيَّ نحو القبلة ، من غير تفريج الأصابع ، ولا ضمها ، وأخفضهما بعد أن أجزم الراء من (الله أكبر) بعد هذا يبدأ وضع القيام .

ـ القيام وفيه الملاحظات التالية :

ـ القامة منتصبة دون الاستناد إلى شيء ، والرأس على استقامة الجسم .

ـ النظر موجه إلى موضع السجود .

وضـع اليـــد اليمنى على اليسرى تحت السرة ، والمرأة تضعهما على صدرها .

ـ القدمـان مفتوحتـان بقـدر أربع أصـابع مع اتسـاع قليل من الأمام ، فإذا استوى الجسم بهذا الوضع :

ـ اقرأ دعاءَ الثناء ، وهو :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتبَـارَكَ اسْمُـك ، وتَعَـالى جَدُّكَ ، ولا إلهَ غَيْرُكَ » .

ـ أتعوذ بقولي « أعوذ بالله من الشيطانِ الرجيم » .

ـ اقرأ الفاتحة ، مع البسملة .

أُسَمّي ، وأقرأ سورةً صغيرة ، أو آيـةً كبيرة ، أو ثلاثَ آيات قصار .

ـ ٥٠ ـ

أُكَبِّر بقولي ـ الله أكبر ـ وأنتقل بهذه الأثناء لوضع الركوع .

الركوع ، وفيه الملاحظاتَ التالية :

ـ يكون الجسم فيه منحنياً إلى الأمام .

ـ الركبتان مشدودتان .

ـ اليدان تستندان على الركبتين ، وهما مفرجتا الأصابع قَدْرَ المستطاع ، والمرأةُ تضعهما على ركبتيها بدون تفريج .

ـ الرأس على استقامة الظهر .

ـ النظرُ موجهٌ إلى ظاهرِ القدمين .

ـ القدمان متلاصقتان .

ـ فإذا استقر الجسم بهذا الشكل ، أُسَبِّح بقولي « سبحان ربيَّ العظيم » ثلاثاً ، ثم أرفع من الركوع إلى القيام ثانيةً ، دون وضع اليدين فوق بعضهما على السرة ، بل أتركهما حرتين بجانبي الجسم ، قائلاً : سمع اللهُ لمن حمده ، اللهم رَبّنا ولك الحمدُ ، والمقتدي يكتفي بالتحميد

(اللهم رَبّنا ولك الحمد) .

ـ اطمئن قَدْر تسبيحة ، ثم أسجد قائلاً : الله أكبر .

وفي السجود : يستوي الجسم بالشكل التالي :

يستند الجسم على الأرض بالأعضاء التالية :

الجبهة ، الأنف ، الكفين ، الركبتين ، رؤوس أصابع القدمين .

ـ الرأس بين الكفين .

ـ الكفان مضمومتا الأصابع تماماً .

ـ النظر موجهٌ إلى رأس الأنف .

ـ الرجل يُباعد ـ ما استطاع ـ يديه عن جنبه ، وساقَه عن بطنه ، والمرأةُ تجمع نفسها ما استطاعت . فإذا استوى الجسم بهذا الشكل ، أُسبّح بقولي : « سبحان ربيَ الأعلى » ـ ثلاثاً ـ ثم أرفع من السجود إلى القعود قائلاً : الله أكبر ، وفي القعود يأخذ الجسم الشكل التالي :

ـ الجلوس على الرِّجْل اليُسرى ، ونصبُ الرجل اليمنى .

ـ الكفان على الفخذين ، محاذيان طرفي الركبتين .
ـ الرأس على استقامةٍ واحدة مع الظهر .
ـ النظرُ موجهةً إلى الحِجْر « بين اليدين من الثوب »
أطمئن على هذا الوضع قليلاً ، ثم أعود إلى السجود ثانية ، وأكرر التسبيح ثلاثَ مرات أيضاً ، ثم أعود إلى القيام ثانية ، وهنا تبدأ الركعة الثانية ، وهي كالركعة الأولى تماماً ، إلا أننا هنا لا نقرأ دعاءَ الثناء ، فهو فقط في افتتاح الصلاة ، وبانتهاء السجدة الثانية من هذه الركعة لا نقوم للركعة الثالثة ، بل نقعد القعودَ الأول ، وفيه نقرأ التشهد « التحيات » وهو :

التحيّاتُ لِلّهِ وَالصّلَواتُ والطَيِّبَاتُ السّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السّلامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللهِ الصّالِحِينْ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاّ الله وَأَشْهَدُ أَنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولهُ .

ـ عند لفظ الشهادة من التحيات ، أرفع سبابة اليد اليمنى عند النفي ، وأضعها عند الإثبات ، ثم أقوم للركعة

الثالثة ، وهي كالركعة الثانية ، إلا أننا لا نقرأ بعد الفاتحة سورةً ، أو آيةً ، أو أي شيء ، بل ننتقل إلى الركوع رأساً . والركعة الرابعة كالثالثة لا تختلف عنها بشيء .

- بعد انتهاء الركعة الرابعة ننتقل للقعود الأخير ، وفيه نقرأ التشهد الذي مَرّ ذكره في القعود الأول ثم الصلاة الإبراهيمية وهي :

اللّهُمَّ صَلِ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيتَ عَلى إبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إبراهِيمَ وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْراهِيمَ وَعَلى آلِ إبْراهِيمَ في العَالَمينَ إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

ثم أدعو الله بما لا يمكن حصوله من الناس كقولي :

(ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقِنَا عذابَ النار) (ربِّ اغفر لي ولوالدي ، ربِّ ارحمها كما ربياني صغيراً) .

بعـد هـذا ألتفت برأسي نحـو اليمين ، نـاظراً إلى رأس الكتف اليمنى ، وأقول « السلام عليكم ورحمة الله » .

ـ ثم ألتفت نحوَ اليسـار ، وأُكَرّر السـلام مرةً ثـانيـة ، وبالسلام أخرجُ من الصلاة .

وصلاة العصر والعشاء ، مثلُ الظهر بأفعالها ، وأمـا الصبـح فـأقتصر فيهـا على ركعتين ، أختتمها بـالتشهـد ، والصـلاة الإبراهيميـة ، وأمـا المغرب فثـلاث ركعـات على نفس ترتيب صلاة الظهر ، عدا الركعةِ الرابعة ، وعلى هذا يكون :

ـ فرضُ الصبح : ركعتين .
ـ فرض الظهر : أربع ركعات .
ـ فرض العصر : أربع ركعات .
ـ فرض المغرب : ثلاثَ ركعات .
ـ فرض العشاء : أربع ركعات .

ـ ملاحظة هامة :

شرحنا في كيفية الصلاة صلاة المنفرد ، وأما المقتـدي فلا تختلف صلاتـه عن صلاة المنفرد ، إلاّ من حيث القراءةُ في القيام .

المنفرد كما قلنـا : يقرأ في القيـام فـاتحـةً وسـورة في الأوليين من الفرض ، وفي جميـع ركعـات النفـل والـوتر . وفاتحة فقط في الثالثة والرابعة من الفرض .

وأمـا المقتـدي ، فـلا يقرأ في القيـام شيئـاً ، إلاّ دعـاءَ الثناء في افتتـاح الصلاة (بعـد تكبيرة الإحرام في الركعـة الأولى) سـواء أكانت الصـلاة سريـةً (ظهر ـ عصر) ، أو جهريةً (مغرب ـ عشاء ـ صبح) .

تاسعاً ـ سنن الصلوات الخمس :

قال رسول الله ﷺ :

« ما من عبد مسلم يُصلي كلَّ يوم اثنتي عشرةَ ركعـة ، تطوعاً ، من غير الفريضـة (زيـادةً على الفرائض) ، إلا بنى اللهُ له بيتاً في الجنة » رواه الترمذي والنسائي .

وهي : أربعٌ قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الغداة « أي الصبح » .

فسنن الصلوات الخمس :

- ركعتان سنة مؤكدة قبل فرض الصبح[1] .
- أربع ركعات سنة مؤكدة قبل فرض الظهر[2] .
- ركعتان سنة مؤكدة بعد فرض الظهر ، ويندب أن يضم إليهما ركعتين .

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام : (ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها » .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام : « من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي » .

كان يصلي - ﷺ - قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك ، فقال : إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير ، قلت : أفي كلهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : أيفصل بينهن بسلام ؟ قال : لا .

- ٥٧ -

- أربع ركعات سنة مستحبة قبل فرض العصر[١] .

- ركعتان سنة مؤكدة بعد فرض المغرب[٢] .

- أربع ركعات سنة مستحبة قبل فرض العشاء[٣] .

- ركعتان سنة مؤكدة ، بعد فرض العشاء ، ويندب أن يضم إليهما ركعتين ، فتصيران أربعاً[٤] .

وصلاة السنن كالفرائض ، إلا أننا في السنن نقرأ فاتحة وسورة في الركعات الأربع ، بخلاف الفرض ، حيث لا نقرأ السورة إلا في الأوليين منه ، ونزيد في السنن المستحبة - كسنة العصر مثلاً - في القعود الأول الإبراهيمية ، ونبدأ الركعة الثالثة بدعاء الثناء ، وأما

---

(١) لقوله ﷺ : « من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار » .

(٢) من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد ، يقرأ في الأولى بالحمد « الفاتحة » وقل يا أيها الكافرون ، والثانية بالحمد وقل هو الله أحد ، خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها .

(٣و٤) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ، ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع .

صلاة الوتر فهي واجبة بعد سنة العشاء البعدية ، لقوله ﷺ : « الوتر حقٌ ، فمن لم يوتر فليس منا ، وقالها ثلاثاً » [رواه الحاكم وأبو داود] . وينوي المصلي فيه قائلاً :

أُصلي لله تعالى وِتْرَ هذه الليلة ... الله أكبر .

فإذا انتهى من قراءة الفاتحة والسورةِ ، في الركعة الثالثة ، رفع يديه وقال : الله أكبر ، ثم قرأ دعاء الوتر المسنون وهو :

اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنتُوبُ إليْكَ ونُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ونُثْنِي عَلَيْكَ الخَيرَ كلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكفُركَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفجُرُكَ اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ وَلكَ نُصَلي وَنَسْجُدُ وَإلَيكَ نَسْعَى ونَحْفِد ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إنَّ عذَابَكَ الجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَق . وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم .

- ٥٩ -

وعند الضرورة ، أو مَنْ لم يحفظ هذا الدعاء ، **يكتفي** بقوله : اللهم اغفر لي ، اللهم اغفر لي ، اللهم اغفر لي ، أو يارب ، يارب ، يارب . ثم يركع ، ويسجد ، ويتشهد ، ويقرأ الإبراهيمية ، ويدعو ويسلم . والأفضل : قراءة القنوت المسنون .

عاشراً - الشك في الصلاة :

إذا حصل للمصلي - وهو في صلاته - شكٌ في عدد الركعات ، فإن كان أولَ ما عرض له ، استأنف الصلاة من جديد ، وإن كان الشك عادةً له - بأن سبق له أكثرَ من مرة - عمِل بغالب ظنه أنه صلى ثلاثاً ، أو أربعاً ، وإن لم يغلب على ظنه شيء - بأن تساوى عنده الطرفان - بنى على الأقل ، وقعد على رأس كلّ قعود .

مثاله : شكّ في أنه صلى ركعة ، أوركعتين ، من فرض الظهر مثلاً ، يبني على الأقل فيجعلها أولى ، ثم يقعد لجواز أنها ثانية ، فتكون القعدة فيها واجبة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى ، ويقعد ، لأنا جعلناها في الحكم

ثانية ، ثم يقوم فيصلي ركعة أُخرى ، ويقعد لجواز أنها رابعة ، ثم يقوم فيصلي أخرى ، ويقعد ، لأنا جعلناها في الحكم رابعة ، ثم يسلم ويسجد للسهو . وأما إذا حصل له الشك بعد ما فرغ من الصلاة ، فلا يلتفت إليه ، مالم يتحقق الترك .

- من تفكر في عدد الركعات ، ليستيقن ما صلى ، حتى طال تفكره قَدْر ثلاث تسبيحات ، سجد للسهو .

الحادي عشر - مفسدات الصلاة :

- الحدثُ العمد .
- حمل النجاسة غيرِ المعفو عنها .
- انكشافُ ربع عضو من أعضاء العورة ، مقدارَ ثلاث تسبيحات .
- ثلاثُ حركات متوالية .
- ترك ركن من أركان الصلاة المتقدمة .
- الكلام - ولو بكلمة واحدة مؤلفةٍ من حرفين فأكثر ، أو حرفٍ مفهم ، - ولو سهواً - .

ـ قدرة المومي (المصلي برأسه) على الركوع والسجود .

ـ تمام مدة المسح على الخفين .

ـ قدرةُ المتيم على استعمال الماء .

ـ سقوطُ الجبيرةِ عن برء .

ـ الإغماء .

ـ الجنون .

ـ محاذاة المشتهاة (ما كان لها تسعُ سنوات فأكثر ، ولو من محارمه) بساقها وكعبها بلا حائل ، أو فرجةٍ تَسَعُ رجلاً ، في صلاة مشتركة ، مع إمام ، ونوى الإمام إمامتها .

ـ مدُّ الهمز ، أو الباء في لفظ (الله أكبر) .

ـ قراءة المصلي ـ مالا يحفظ من القرآن ـ من مصحف أو غيره (كأن يقرأ آية لا يحفظها ، من قطعة على الجدار ، أو مكتوبة عليها) .

ـ الضحكُ خلال الصلاة بصوت مسموع للغير ، يفسد الصلاة والوضوء معاً .

ـ التنحنح بلا عذر .

ـ ٦٢ ـ

ـ اللحنُ في القراءة إن غيّر المعنى تغييراً فاحشاً ، كقوله مثلاً (قل يا أيها الكافرون أعبدُ ما تعبدون) ، وما شاكل ذلك .

ـ فتحُ المصلي على غير إمامه ، كما لو أخطأ الإمام بتلاوة آية ، فذكّره بها رجلٌ يصلي منفرداً ، في هذه الصورة تبطل صلاة المنفرد ، لفتحه على غير إمامه ، وصلاةُ الإمام إن أخذ بقوله .

ـ تحويلُ الصدر عن القِبلة إلى جهة المشرق أو المغرب .

الثاني عشر ـ مكروهات الصلاة :

المكروه في الصلاة : ما كان بترك واجب أو سنة ، فإن ترك واجباً متعمداً ، فصلاته مكروهة تحريماً ، ويجب إعادة الصلاة جبراً للخلل الواقع ، ولا يجبرها سجود السهو ، وإن تركه ساهياً يسجد للسهو في آخر صلاته . ولا يطلبِ إعادتها

وإن ترك سنة متعمداً فالكراهة تنزيهية ، وإن تركها

ساهياً فلا سهو عليه . وإن كان من السنة إعادتُها على وجه لا كراهةَ فيه .

الثالث عشر ـ كيفية سجود السهو :

إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة المتقدمة ، ـ ساهياً ـ كترك القعود الأول ، أو تقديم واجب ، أو تأخير آخر ، كتقديم السورة على الفاتحة ، أو تأخير فرض (أي ركن من أركان الصلاة) عن محله، كقيامه بعد الركعة الرابعة ليأتي بركعة خامسة ، ظاناً أنها الرابعة :

كلّ هذا أو بعضه ، لو فعله ساهياً ، وجب عليه سجودُ السهو .

وكيفيته : بعد قراءة التحيات (التشهد) في القعود الأخير ، يسلم سلاماً واحداً على اليمين ، ثم يسجد سجدتين ويعود للقعود ، ويقرأ التشهد من جديد ، ثم الصلاة الإبراهيمية ثم يدعو ، ويسلم السلامين على اليمين واليسار . أما إذا فعل ذلك متعمداً ، فلا يجبره سجود السهو ، بل يجب إعادة الصلاة ، لأن الصلاة بترك واجب منها عمداً ،

توصف بالكراهة التحريمية ، أي أنها قريبة من الحرام .

الرابع عشر ـ ما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه :

أ ـ يجب قطع الصلاة ـ ولو كانت فرضاً :

لإغاثة ملهوف ـ كمن وقع في ماء ، أو صال عليه حيوان ، واستغاث بالمصلي ، أو بغيره ، وقَدَر على الدفع عنه ـ أو غير ذلك .

ب ـ ويجوز قطع الصلاة ـ ولو كانت فرضاً :

ـ لدفع سرقة ما يساوي درهماً « ٤٣,٥٠ ليرة سورية تقريباً » .

ـ لخوف المرأة على ولدها أن يحصل له ألمٌ ، من نحو صياح ، ومثله : ما إذا خافت القابلة موتَ الولد ، أو إتلاف عضو منه ، أو أمه .

ـ لدفع فورانِ قدْرٍ فيه طعام ، يفوت بسببه ما قيمته تساوي قدر الدرهم .

ج ـ ويجوز قطع الصلاة النافلة فقط :

عند نداء أحد الأبوين ، إذا لم يعلم بأنّ ولده يصلي ، أما إذا كان يعلم ، فلابأس بأن لا يجيبه ، والأولى : الإجابةُ عند العلم .

الخامس عشر ـ الأذان والإقامة :

١ ـ **الأذان والاقامة :** سنتان مؤكدتان (للرَّجل ، وكرها للنساء) للفرائض ، أداءً وقضاءً .

٢ ـ **كيفية الأذان :** أن يقول ـ مع رفع الصوت ـ :

الله أكبر الله أكبر ـ الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله ـ أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أنّ محمداً رسولُ الله ـ أشهد أنّ محمداً رسولُ الله

حَيّ على الصلاة ـ حَيّ على الصلاة

حَيّ على الفلاح ـ حَيّ على الفلاح

الله أكبر ـ الله أكبر

لا إله إلاّ الله

٣ ـ يزيد في أذان الفجر ـ بعد قوله : حَيّ على الفلاح الثانية ـ قولَه :

الصلاةُ خيرٌ من النوم ـ الصلاةُ خيرٌ من النوم .

٤ ـ الاقامة مثلُ الاذان ، إلاّ أنه يزيد فيها ـ بعد قوله حيَّ على الفلاح الثانية ـ قولَه :

قَدْ قامتِ الصلاة ـ قَدْ قامتِ الصلاة .

ويُسرع فيها ، فيجمع كلّ فقرتين معاً ، بينما يترسّل في الأذان ، فيسكت قليلاً بين كل فقرتين .

٥ ـ ينبغي أن يستقبل المؤذنُ ، أو المقيمُ ، القبلة ، فإذا بلغ إلى قوله : حَيّ على الصلاة ، حَوّل وجهه نحو اليمين ، وإذا بلغ إلى قوله : حَيّ على الفلاح ، حَوّل وجهه نحو الشمال .

٦ ـ يطلب أن يؤذن ، ويُقيم ـ المؤذنُ والمقيم ـ على طهارة ، فإنْ أذَنَ على غير وضوء جاز .

ويُكره أن يُقيم على غير وضـوء ، أو يُـؤَذّن وهـو جنب .

٧ ـ لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت ، فـإن فعـل أعاد في الوقت .

٨ ـ إذا قضى عدةَ فرائض في مكان واحد ، يكفيه أذانٌ واحد ، ويُقيم لكل صلاة فائتة .

٩ ـ لا يُـؤَذّن ، ولا يُقيم لصـلاة جنـازةْ ، ولا لصـلاة عيدٍ ، ولا لوترٍ ، ولا لنافلة .

السادس عشر ـ اتخاذ السُّتْرة :

يستحب للمصلي ـ إذا ظنّ مرورَ أحد من بيْن يديـه ـ أن يُصلي أمـامَ عمود ، أو سترة ، وهي : عُـودٌ ، طوله : ذراع فصاعـداً ، في غلـظ الإصبع ، غيرَ أنـه ينحرف عنـه قليلاً ، يمنةً أو يَسرة .

لا يُكره المرور بين يـدي المصلي ، إذا كان المرور من خـارج موضعِ سجوده ، في مسجـدٍ كبير (مـا كان طولـه

أربعين ذراعاً فأكثر) .

ـ المقتدي تكفيه سُتْرَةُ إمامه .

السابع عشر ـ شروط الإمامة ، والحضُّ على الجماعة :

يطلب من المسلم أن يؤديَ جميعَ صلواته جماعةً ، لما فيها من الثواب الجزيل ، والنفعِ العظيم ، ولما وردَ في حقها ، والحضِّ عليها من الأحاديث الكثيرة ، منها :

١ ـ « صلاةُ الرجل في جماعة ، تضْعف على صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك : أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجه إلاّ الصلاة ، لم يخطُ خطوةً ، إلا رُفعت له درجة ، وحُطّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلّى ، لم تزل الملائكةُ تصلي عليه ما دام في مصلاه ، مالم يُحْدِث : اللهمَ صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظر الصلاة » [رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود] .

٢ ـ وقال عليه الصلاة والسلام : « صلاة الجماعة

أفضل من صلاة أحدكم وَحْده بخمسة وعشرين جزءاً ، وفي رواية درجة » .

ومع ذلك نرى كثيراً من النـاس يزهـد فيهـا ، فيصلي أغلب أوقاته منفرداً في بيته أو دكانه .

ويـلاحـظ أيضـاً أن يجتمع جمـاعـة ، في المسجـد ، يحاولون تقديم أحدهم للصلاة ، وكلٌّ واحد يأبى ، بحجة أنه غير قادر على ذلك ، فتراهم يُصلون فُرادى ، تـاركين فضلَ الجماعـة ، وثوابها ، لأنّ كل واحـد يهرب من الإمـامـة ، وهكـذا رأينـا أن نضـع شروط الإمـامـة لينظر المسلم في نفسه ، فـإن توفرت فيـه هـذه الشروط ، ولم يجـد مَنْ هو أكفأ منـه ، في القراءة والعلم والفضل ، فليُصَلِّ بـالنـاس ، ولا يدع الجماعةَ تفوتهم ، جهلاً بفضلها ونفعها .

فشروط الإمامة ستة :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ العقل .

٤ ـ الذكورة .

٥ ـ القراءة .

٦ ـ السلامة من الأعذار ـ كسلس بول ، ورعافٍ ، وغير ذلك ـ وسلامةُ اللسان من اللّثَغ ـ كإبدال السين بالثاء ، والراء بالغين ـ والسلامةُ من الفأفأة ـ كقوله ففف ... ، والتمتمةِ كقوله تتت ...

الثامن عشر ـ شروط صحة الاقتداء :

لابدّ لصحة الاقتداء بالإمام من الشروط الآتية :

١ ـ نية الاقتداء .

٢ ـ تقدم الإمام على المقتدي ، ولو بالعقب .

٣ ـ أن لا يكون المقتدي مفترضاً ، والإمامُ متنفلاً ، أو مصلياً فرضاً غيرَ فرض إمامه .

٤ ـ أن لا يكونَ الإمامُ يُصلي مومياً برأسه ، والمقتدي راكعاً ساجداً .

٥ ـ أن لا يَفصل بين الإمام والمقتدي ، صفٌّ نساءٍ (أربع نساء فأكثر) .

٦ ـ أن لا يفصل نهرٌ يسع زورقاً ، ولا طريقٌ تمرُّ فيه عجلة ، ومثله الحوض الكبير ، إذا بلغ عشراً في عشر .

٧ ـ أن لا يفصل حائط ، يَشْتَبه معه العلمُ بانتقالات الإمام ، فإن انتفى الاشتباه ـ لرؤية أو سماع ـ صَحّ .

٨ ـ أن لا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسداً (أي علم المقتدي فسادَ صلاة الإمام) بزعم المأموم ـ كخروج دم أو قيء من الإمام ، ولم يُعِد الوضوء بعده ـ .

التاسع عشر ـ إدراك الفريضة :

١ ـ من حضر المسجدَ ـ والإمامُ في صلاة الفرضِ ـ اقتدى به ، ولا يشتغل عنه بسنة ، ثم يقضي السنة غيرَ سنة العصر بعد الفرض ، وبعدها يُصلي السنة البعدية ، إلاّ في الفجر ، فينظر إن كان يُمكنه أن يلحق الإمام ـ ولو قبيل السلام ـ صلى سنة الفجر ، ثمّ لحق الإمام ، وإن كان يخاف فوت الصلاة مع الإمام ترك السنة ، واقتدى ، فإن صلاة الجماعة أفضل . وإذا فاتت سُنّة الفجر لا تُقْضَى بعد

فرض الصبح عند الحنفية ، إلاّ على قول بعضهم : يقضيها وقت صلاة الضحى .

٢ ـ إذا كان شارعاً في **صلاة الفرض** منفرداً ، فأقيمت الجماعة (أي شرع الإمام فيها) : إن كانت الصلاة ثنائية ـ كالفجر ـ أو ثلاثية ـ كالمغرب ـ وكان لم يسجد للركعة الثانية قطع الصلاة واقتدى بالإمام ، وإذا سجد للثانية منها لا يقطع ويتم صلاته .

وإن كانت رباعية ـ كالظهر ، والعصر ، والعشاء ـ فإذا لم يسجد للأولى قطع واقتدى ، وإن سجد لها أتمّ الركعتين ، ثم سلم ، واقتدى بالإمام ، وإن كان في الثالثة ولم يسجد لها ، قطع صلاته قائماً بتسليمة واقتدى بالإمام ، وإن سجد لها ـ أي الثالثة ـ أتمّ صلاتهُ وترك الجماعة ، وإن شاء اقتدى متنفلاً بالإمام في الظهر والعشاء ، أما في العصر فلا يقتدي ، لأن التنفل بعد العصر مكروه ، وإن **كان شارعاً** في نفل لا يقطع ، بل يتم ركعتين ، ثم يقتدي .

٣ ـ وإن كان شارعاً في سنة الجمعة ، أو سنةِ الظهر القبلية ، فخرج الخطيب ، أو شرع الإمام ، فالمُصَحّح أنه يقطع على رأس الركعتين ، وإن قام للثالثةِ يتِمها أربعاً ويخفف القراءة .

٤ ـ مَنْ كان في المسجد فدخل الوقت ، يكره خروجه منه قبل أن يصلي ، إلاّ إذا كان مؤذناً في مسجد آخر ، أو إماماً تتفرق الناس بِغَيْبتِه .

٥ ـ المقتدي المسبوق يقضي أول صلاته بعد سلام إمامه ، فلو فرضنا أنه اقتدى في الركعة الثانية من صلاة الظهر ، فإنه إذا سلم إمامه ، قام وقرأ دعاء الثناء ، وتعوّذ ، وسمّى ، وقرأ فاتحة وسورة ، وأتم صلاته . وإذا اقتدى في القعود الأول ، جلس وقرأ التشهد مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، قام وقرأ ، الثناء ، والتعوذ ، والتسمية ، والفاتحة ، والسورة في الركعة الأولى ، وسمّى وقرأ الفاتحة والسورة في الثانية ، وإذا اقتدى في الركعة الثالثة قام ، وقرأ بعد سلام إمامه الثناء والتعوذ والتسمية ، إلى آخر

مـا ذكر في المسـألـة السـابقـة ، وإذا اقتــدى في الركعــة الرابعة ، قـام بعـد سلام الإمـام ، وقرأ الثنـاء ، والتعوذ ، والتسمية ، والفاتحة ، والسورة ، وركع ، وسجـد ، وقعـد للتشهـد ، ثم قــام ، وسمّى ، وقرأ الفــاتحــة ، وسـورة ، وركـع ، وسجـد ، ثم قـام وسمّى ، وقرأ الفـاتحـة فقــط ، وركع وسجد ، وأتم صلاته .

٦ ـ متى يدرك المصلي الركعة ؟ :

يعتبر مدركاً لهـا إذا اقتـدى بـالإمـام ـ وهو في حـالـة القيـام ـ ، وأمـا إذا كان الإمـامُ في حـالـة الركـوع ، فـلا يكون مـدركاً للركعـة ، إلاّ إذا كبر لافتتـاح الصـلاة وهـو قـائم ، وركع وأدرك الإمـام في جزء من الركوع ، فـإن رفع الإمـام رأسـه من الركوع ، قبل أن يشـاركـه في جـزء منـه **تفوته الركعة** ، ويقضيها بعد سلام الإمام كما مَرّ.

العشرون ـ قضاء الفوائت :

١ ـ إذا خرج وقت الصـلاة ، ودخـل غيره ، لـزم على

المسلم - إن لم يصلِّ الفريضة في وقتها - أن يقضيَها ، وهذه تسمى الفائتة ، وإذا تراكمت على المسلم الفوائتُ ، وبلغت الخمس صلوات ، أو أقلّ ، عليه قضاؤها مرتبةً ، فيصلي ما فاته ، مرتِّباً الصبح إذا كان الفائت أولاً الصبح ، أو الظهر إذا كان الفائت أولاً الظهرَ وهكذا ...

٢ - إذا زادت الفوائت على خمس صلوات - وذلك بخروج وقتِ السادسة - لا يلزم الترتيب في القضاء .

والنية في تأدية الصلاة الفائتة كما يلي :

لنفرض أنها الصبح ، إما أن ينوي آخرَ صبحٍ عليه ، أو أولَ صبح عليه .

٣ - جميعُ أوقات الليل والنهار ، يصح القضاءُ فيها ، عدا ثلاثة وهي :

- عند طلوع الشمس ، حتى يمضيَ على طلوعها ثلثُ ساعة فأكثر .

- قبل الظهر بنحو خمس دقائق ، حتى يؤذّن الظهر .

ـ إذا اصفرّت الشمس آخرَ النهـار ، حتى يَـدخل وقت المغرب ، والجنازةُ إذا حضرت في أوقـات الكراهـة ، تصحّ بـدون كراهـة ، لقولـه ﷺ « ثـلاث لا يُـؤَخّرن ، وعـدّ منهـا : الجنـازة إذا حضرت » . وأمـا آيـة السجـدة ـ إذا تليت فيها ـ فسجد لها السامعُ أو التالي في هذه الأوقات ، فإنهـا تصحُّ مع الكراهـة ، كـذلـك النوافل تصح فيهـا مع الكراهــة ، وكــذا عصرُ يــومــه عنــد اصفرار الشمس ، ويخطيء مَنْ يترك صلاةَ العصر ، إذا تـأخرّ بهـا إلى هـذه الأوقات ، بحجـة الكراهـة ، فصلاتهـا أداءً مع الكراهـة ، خيرٌ من القضاء بعد خروج الوقت .

الحادي والعشرون ـ صلاة المسافر :

١ ـ إذا قصـد المسلم ، البـالـغ ، بلـدةً تبعـد عن بلـــده تسعين كيلو متراً فأكثر ، وقـد جـاوز عمران بلـده ، يقصر الصـلاة الربـاعيـة لـزومــاً (الظهر ، العصر ، العشــاء) فيُصليها ركعتين ، إلاّ إذا اقتدى بإمام مقيم ، فإنه يصلي أربعاً موافقاً لإمامـه ، وأمـا إذا صلى المسـافر منفرداً

فيقصر ، والإمام المسافر يصلي ركعتين ، ويقول للمقتدين به : « أتموا صلاتكم فإني مسافر » ويحسن أن يقولها قبل شروعه في الصلاة ، لدفع الاشتباه . ولا يزال المسافرُ يَقصر - أي يصلي الفرض الرباعي ركعتين - حتى يَدخل وطنه ، أو ينوي إقامته نصفَ شهر ببلد أو قرية ، ويقصر إن نوى أقلّ من ذلك ، أو لم ينوِ ، ولو بقي على ذلك سنين ، وهو ينوي الخروج في غدٍ أو بَعْدَ جمعة .

٢ - لا قصرَ في السنن ، بل على المسافر أداؤها كاملة بلا قصر ، إن وجد سعة في وقته ، وكان في حال أمْنٍ وقرار ، وإن لم يكن كذلك تركها .

الثاني والعشرون - سجود التلاوة :

حكمها : الوجوب بالتلاوة ، أو السماع .

كيفيتها : هي سجدة بين تكبيرتين ، بدون رفع اليد حذاء الأذن ، ولا تشهدٍ ولا سلامٍ .

يشترط لسجودها :

- الطهارةَ من الحدث الأصغر والأكبر .
- الطهارة من النجاسة .
- استقبال القبلة .
- سترُ العورة ، والنيةُ .

ووقتها : يبدأ منذ سماعها ، أو تلاوتها ، ويمتدّ إلى طول العمر .

هذا إذا كانت في غير الصلاة ، وأما التي تُليت في الصلاة ، فلابدّ من أدائها فيها .

ونُدب إخفاؤها عن غير متأهب له ، ونُدب للتالي ، أو السامع - إذا لم يمكنه السجود - أن يقول : سمعنا وأطعنا ، غفرانَك ، ربّنا وإليك المصير . ثم يقضيها .

الثالث والعشرون - صلاة الجمعة :

فرض عين على المسلم ، البالغ ، العاقل ، المقيم بمصر ، الصحيح الجسم . وهي :

- ركعتان فرض الجمعة .

- ويسنُّ أربع ركعات سنة مؤكدة قبلها ، وأربع ركعات سنة مؤكدة بعدها .

كان ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً ، لا يفصل في شيء منهن ، وكان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، يُسلم في آخرهن ، وجاء في الحديث :

« إذا صليتم الجمعة ، فصلوا أربعاً ، فإن عَجَل بك شيء ، فصلِّ ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت » .

[رواه الجماعة إلا البخاري] .

ويجب السعي لها ، وتركُ البيع والشراء ، وكذا تركُ كلِّ ما يؤدي إلى الاشتغال عن السعي إليها ، وكذا لا ينبغي التساهلُ بها ، فقد ورد وعيدٌ عظيم لتاركها ، قال ﷺ : « فمن تركها تهاوناً بها ، واستخفافاً بحقِّها ، وله إمامٌ عادلٌ أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له

في أمره ، ألا فلا صلاةَ لـه ، ألا فلا زكاةَ لـه ، ألا فلا صومَ له ، إلاّ أن يتوب » .

ومن فاتته الجمعة لعذر يُصلي الظهر بدلاً عنها .

الرابع والعشرون ـ صلاة العيد والأضحية :

صلاة العيد

واجبـة على المكلف بصـلاة الجمعـة ، وإذا فـاتت لا تُقْضى ، لذلك يَجوز التيمم لها عنـد خوف فواتهـا ، مع وجود الماء .

وهي : ركعتان ، وكيفيتها :

- أن ينوي صلاة العيد .
- يُكبر للتحريمة بقوله : الله أكبر ـ يقرأ دعـاء الثنـاء

يُكبر تكبيرات الزوائد الثلاث ، ويرفع يديـه حـذاء أذنيـه في كل منهـا ، ويرسلها بعـد كل تكبيرة بقـدر تكبيرة .

وهنا ينصت المقتدي . أما الإمام فيتعوذ ، ويُسمي سراً ، ثم يقرأ الفاتحة ، ثم سورة (ويندب أن تكون : سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع الإمام والمقتدون ، فإذا قاموا إلى الركعة الثانية ، ابتدأ الإمام بالبسملة سِراً ، ثم قرأ الفاتحة ، ثم السورة جهراً (ويُندب أن تكون : سورةَ هل أتاك حديث الغاشية) ثم يُكبر الإمام ، ويُكبر معه المقتدون التكبيراتِ الزوائدَ الثلاث ، مع رفع الأيدي قبل الركوع ، ثم يركعون ، وهكذا إلى آخر الركعتين .

الأُضْحِية

هي ذبح حيوان مخصوص ، بنية القربة ، في وقت مخصوص .

١ ـ تجب على كلّ مسلم ، ذكراً كان أو أنثى ، مقيم بمصر أو قرية ، مالكٍ للنصاب ، ولو غيرَ نامٍ ، كمن له عقارٌ ، مثل دكان ، أو أرض ، أو دارٍ ، غير التي يسكنها ، ولا تجب على مسافر .

٢ ـ وقتها ـ بالنسبة **لأهل الأمصار** ـ : من بعد صلاة العيد ، إلى قبيل غروب شمس ثالث أيام العيد ، وأما بالنسبة **لأهل القرى ، فوقتها** : يدخل من بعد طلوع فجر يوم النحر مباشرة . فإذا خرج وقتها ، بقيت في الذمة إلى أن يؤديَ القيمة .

٣ ـ الأُضحية من الغنم والماعز ، بما تمّ له من العمر سنة ، وطعن في الثانية ، ويصح الجذع (ما تمّ له ستة أشهر) من الغنم ، إن كان بحيث لو خُلط بالثنايا ، لا يتميز عنها من بُعد .

٤ ـ يصح اشتراك سبعة من المسلمين ، فأقلّ ، كلٌّ منهم يريد التضحية في الثني ، وهو : ابنُ خمس سنوات من الإبل ، وحولين من البقر ، فلو كان أحدُ السبعة كافراً ، أو مريداً للَّحْم لم يصح .

٥ ـ يضحَّى بالجماء ـ أي التي لا قرن لها ـ . والخصي ، والجرباء السمينة ؛ ولا يُضحى بالعمياء ، ولا العوراء ، ولا العجفاء ـ أي المهزولة التي لا مُخّ في عظامها ـ

ولا العرجاء - أي التي لا تمشي إلى المذبح - ولا السكاء - أي التي لا أذن لها خِلْقة - ، وأما مقطوعةُ الأذن ، أو الذنب أو الألية ، أو مقلوعة الأسنان ، فتكفي إذا كان الباقي أكثرَ من النصف .

٦ - يأكل المُضحّي من لحم الأضحية ، ويُطْعِم ، ويَدّخِر ، والأفضلُ : أنْ لا تنقصَ الصدقة عن ثلثها .

٧ - لا يعطى القصاب أُجرةَ ذبحه منْ لحمها ، ويمنع شرعاً من بيع جلدها .

٨ - وأفضلُ أنواعها : الكبش ، ويُضحى بالأنثى .

٩ - يُطلب تعظيم الأضحية (عظموا ضحاياكم ، فإنّها يومَ القيامةَ مطاياكم) .

روى ابن ماجه ، عن زيد بن أرقم ، أنّ أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال : سُنة أبيكم إبراهيم الخليل ، قالوا : فمالنا فيها يا رسول الله ؟ قال : بكل قطرة حسنة ، قالوا : فالصوفُ ؟ قال : بكل شعرة حسنة .

الوصية

الوصية مطلوبة شرعاً ، لقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وصيةٍ يُوصي بها أو دينٍ ﴾ روى ابن ماجه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ مات على وصية ، مات على سبيل وسنَّة ، ومات على تُقىً وشهادةٍ ، ومات مغفوراً له » .

١ - هي تمليكٌ مضافٌ إلى مابعد الموت .

٢ - **وهي واجبة** برد الودائع ، وأداء الديوان ، والفرائضِ - كفدية الصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، والكفارات - ، ومستحبة فيما عدا ذلك - من صدقات ، وعمل خيرات ، ومبرّات - **ومكروهة** في البِدع مما تخالف السنة المطهرة .

٣ - **شرطها** : كون الموصي أهلاً للتبرع ، والموصى له حياً ، وأهلاً للتبرع ، وكونه : غيرَ وارث ، وأن لا تزيد على ثلث المال ، وتؤخر عن الدين ، ونُدب تركها عند

عدم استغناء الورثة بحصصهم ، وتَصح بكل المال عند عـدم الوارث ، كما هو مبين في كتب الفقه .

الجنائز وصلاتها

أولاً ـ ما يُفعل عند الاحتضار (النزاع) :

ـ إذا احتُضر المسلم ـ ذكراً كان أم أنثى ـ وجِّـــه إلى القِبلـة ، على شقـه الأيمن ، إن لم يُـؤذِه ، أو يشـقّ عليـه ذلك ، فإن كان يشق عليه ، تُرك على حالته .

ـ يُلَقَّن الشهادتين ، بأن يقول أحد الحـاضرين بحيث يُسمع المحتضر : (أشهدُ أنْ لا إله إلاّ الله ، وأشهـد أن محمـداً رسول الله) ، ولا يُؤمر بأن يقال له : قل أشهد أنْ لا إله إلاّ الله ، إلا إنْ كان المُحتضَر كافراً .

ثانياً ـ ما يفعل بعد خروج الروح :

ـ يُربط رأسه من أسفل الذَّقَن إلى أعلى الرأس .

ـ تُغمض عيناه ، ويقال عند تغميضها :

(بسم الله ، وعلى مِلّــة رســول الله ﷺ ، اللهم يَسّر

عليه أمره ، وسهل عليه ما بعده ، وأسْعِده بلقائك ، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه ، اللهم اغفر له ، وارفع درجته في المَهديين ، واخلُفْه في عقبه في الفائزين ، واغفرْ لنا وله يا ربَّ العالمين ، وافسح له في قبره ، ونَوّر له فيه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .

يَفْعل ذلك أرفقُ أهله به .

- يُخرج من عنده الحائضُ ، والنفساء ، والجنب ، ويسارع في قضاء ديونه ، وإبراء ذمته ، ثم في تجهيزه .

ثالثاً - غسل الميت :

- يوضع على سرير مرتفع عن الأرض ، وتنزع ثيابه ، وتستر عورته .

- يُوضأ إن كان من المكلفين بالصلاة ، بلا مضمضة ولا استنشاق ، إلاّ إذا كان جنباً ، أو حائضاً ، أو نفساء .

- ثم يُغَسّل بالماء الساخن ، المَغْلي بالسِّدْر (نوع من النبات له رائحة) إنْ وُجد ، وإلا فبالماء البارد وحده ، ويقوم مقام السدر اليوم : الصابونُ .

- يُراعى حالةَ الغسل : الابتداءُ بالميامن ، والتثليثُ ، فيُفيض الماء عليه ، وهو ممدد على السرير ، ثم يُضجع على شقه الأيسر ، ثم على شقه الأيمن ، ثم يُجلس ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً ، لتخرج فضلاته إن وجدت . فإن خرج منه شيء غسله ، لإزالة النجاسة عنه ، ولا يُعيد غسله ، ولا وضوءه ، لأن خروج النجاسة من الميت لا يَنْقضها ، ويُفيض الماء عليه عند كل إضجاع ، ثلاث مرات ، ثم يُنشف بعد تكرار ذلك ثلاثَ مرات .

رابعاً - تكفين الميت :

- **من السنة** أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب : إزار (وهو للميت من الفرق إلى القدم) وقميص (من أصل العنق ، إلى القدمين بلا كُمَّيْن) ولِفافة (ثوب يزيد على الرأس والقدم ، يُلف على الميت ، ويُربط من الأعلى والأسفل) ويجوز أن يقتصر على ثوبين : إزار ولفافة ، والواحد يُكره ، إلاّ للضرورة .

- ما يجوز لبسه في حال الحياة ، يجوز التكفين به

ـ كالكتان ، والقطن ـ .

ـ الكفن الجديد والخَلَق (القديم) سواءً ، ولا فرق ، ويُفضل الجديد الأبيض على غيره .

لا يجوز التغالي في الكفن ، بحيث يختار فاحشَ الثمن .

ـ **تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب** : إزار ، وقميص ، كالرجل ؛ وخمار لوجهها ورأسها ؛ وخرقة عريضة ، يُربط بها ثدياها من أعلى الصدر إلى السرة ، ولِفافة ، ويجوز الاقتصار على ثلاثة أثواب : إزار ، وخمار ، ولفافة .

ـ لا يجوز تسريح شعر الميت ، ولا لحيتِه ، ولا قصُّ ظفره ، ولا شعره .

ـ يجعل شعر المرأة على صدرها .

خامساً ـ الصلاة على الجنازة :

ـ صلاة الجنازة فرض كفاية ، كتكفينه ، وتجهيزه ، ودفنه ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

ـ أولى الناس بالصلاة على الميت : السلطان ، فإن لم يحضر فنائبه ، ثم القاضي ، فإمام الحي ، ثم الولي .

إنْ صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي على الميت بعده .

ـ إنْ دُفن الميت ، وأهيل عليه التراب ، قبل الصلاة عليه ، يُصلى على قبره مالم يتفسخ .

ـ تكره الصلاة على الميت في المسجد .

ـ إذا فاتت صلاة الجنازة لا تُقضى ، لذلك يجوز التيمم لها ، عند خوف فواتها ، مع وجود الماء ـ كصلاة العيدين .

كيفية الصلاة على الجنازة :

أن يقول عند النية : نويت الصلاة لله والدعاء لهذا الميت .. الله أكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ؛ وتعالى جَدُّك ، وجَلّ ثناؤِك ، ولا إله غيرك .

ثم يكبر التكبيرة الثانية ، وبعدها يَقرأ الصلاة الإبراهيمية ثم يُكبر التكبيرة الثالثة ؛ فيدعو للميت

بالرحمة ، والمغفرة ، ودخول الجنة ، ويصلي على النبي ﷺ ، أو يقرأ الدعاء التالي وهو أولى :

اللهم اغفر لحينا ، وميتنا ، وشاهدِنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ؛ ومَنْ توفيته مِنّا فتوفَّه على الإيمان ، وخُصَّ هذا الميت بالعفو والغفران ، اللهم إن كان محسناً فزِد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه الأمن ، والبشرى ، والكرامة ، والزلفى ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

أو يقول : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه ، وأكرمْ نُزُله ، ووسّع مدخله ، واغسله بالماء والثّلج والبرد ، ونقّه من الخطايا ، كما يُنَقى الثوبُ الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار .

وإن كان الميت طفلاً ، قال عوضاً عن قوله (وخُصَّ هـذا الميت بـالعفـو والغفران ...) : اللهم اجعلـه لنـا ولوالديه فرطاً ، وأجراً وذخراً ، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسَلَّم .

ثم يُكبر التكبيرة الرابعـة ، ثم يُسَلِّم بعـدهـا من غير دعـاء ، واستحسن بعضهم أن يقـول المصلي بعـد التكبيرة الرابعـة : « ربنـا آتنـا في الـدنيـا حسنـة ؛ وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

واستحسن بعضهم « ربنـا لا تُـزِغْ قلـوبنـا بعـد إذ هديتنا » .

سادساً ـ تشييع الجنازة :

ـ يطلب تشييـع الجنـازة ، وهـو السير خلفهـا ، وحملهـا ، فقـد ثبت أن رسـول الله ﷺ حمـل جنـازة سعد بن معاذ ، وجاء عنـه قولـه أيضاً « من حمل جنـازة بقوائمها الأربع ، غَفر الله له مغفرة حتماً » .

- **كيفية الحمل :** أن يبدأ بمقدمها على يمينه ، ثم مؤخرها ، ثم مقدمها على يساره ، ثم مؤخرها ، ويمشي في حمله لكل موضع عشرَ خطوات ، قال ﷺ « من حمل جنازة أربعين خطوة كَفرت عنه أربعين كبيرة » .

- ينبغي الإسراع في المشي بالجنازة دون العدو .

سابعاً - الدفن :

- إذا وصل المشيعون بالجنازة إلى القبر ، يوضع عن أعناق الرجال .

- يُدخل الميت إلى القبر مما يلي القِبلة إن أمكنَ .

- إذا وضع الميت في لحده قال الذي يضعه :

بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ .

- يُطلب أن يوجه الميت في القبر إلى القبلة على جنبه الأيمن ، ولا يجوز أن يكب على وجهه ، ولا يلقى على ظهره .

- تحل العقدة التي فوق رأسه .

- يُسَدّ القبر ، ويهال عليه التراب .

ـ بعد انتهاء الدفن ينبغي ألا يُسرع أهله وأصحابه في مغادرتهم القبر ، بل ينبغي أن يمكثوا بقدْر ما تُنحر جزور ؛ ويوزع لحمها ، يقرؤون القرآن ، ويدعون له بالعون على لقاء المَلَكين ، والتثبيت عند السؤال ، كما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما .

ومن شاء فليقرأ الدعاء التالي :

« اللهم هذا عبدك وأنت أعلم به منا ، وْلا نعلم منه إلا خيراً ، وقد أجلسته لتسأله ، فنسألك اللهم أن تثبته بالقول الثابت في الآخرة ، كما ثبّته في الدنيا ، اللهم ارحمه ، وألحقه بنبيه محمد ﷺ ، ولا تُضلنا بعده ، ولاتَحْرِمنا أجره ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

السادس والعشرون ـ صلاة الاستخارة :

إذا أراد أحدنا سفراً ، أو زواجاً ، أو شراء دار ، يسنُّ له أن يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى الثناء ويتعوذُ ،

ويُسمي ، ويقرأ الفاتحة ، وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية يقرأ بعد الفاتحة سورةَ الإخلاص ، فإذا سلم من صلاته دعا بهذا الدعاء :

« اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ، ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا السفر (أو الزواج - أو الشركة الخ ... يُسمي الحاجة - التي يريدها) خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ؛ وعاجله ، وآجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، وإن كنتَ تعلم أن هذا السفر ، شرٌّ لي في ديني ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ، وعاجله ، وآجله : فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخيرَ حيث كان ، ثم رَضِّني به ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ، وبعد هذا الدعاء ينظر ، فإذا وجد انشراحاً في صدره ، فليُقْدم ، وإن وجد قبضاً ، وضيقَ صدر ؛ فليترك .

السابع والعشرون ـ صلاة التراويح :

ـ سنةٌ مؤكدة بعد صلاة العشاء ، في رمضان ، للرجال والنساء ، وصلاتُها بجماعة في المسجد للرجال سنة كفاية .

ـ هي عشرون ركعة ، يستحب الجلوس بعد كلّ أربعٍ بقدْرها .

ـ يقرأ الإمام مالا يؤدي إلى ملل الجماعة ، لكن لا يترك الاطمئنان ، وتعديلَ الأركان ، ولا يترك دعاءَ الثناء في ابتداء كلّ ركعتين ، ولا الصلاة على النبي ﷺ في كل تشهد .

ـ إذا فاتت التراويحُ ، وطلع الفجر ؛ فلا تقضى .

الثامن والعشرون ـ صلاة المريض :

إذا تعذّر على المريض كلُّ القيام ، أو تعسر عليه لألم شديد ، أو خاف زيادةَ المرض ، أو بطء البرء ، صلّى قاعداً بركوع وسجود ، ويقعد كيف يشاء على حسب

راحته . وإذا تعذر عليه الركوعَ والسجود أيضاً ، صلّى قاعداً برأسه ، جاعلاً سجودَه أخفض من ركوعه . وإن تعسر عليه القعود ، ولو متكئاً إلى وسادة ، صلّى مومئاً برأسه ، مستلقياً ، أو مضطجعاً . وإن تعذر الإيماء بهذه الحالة الأخيرة ، أخرت عنه الصلاة ، ويقضيها بعد الصحة ، إذا كانت خمسَ صلوات فأقّل ، أما إذا دام عجزُه أكثرَ من خمس صلوات سقطت عنه ، وليس عليه قضاؤها . ومَنْ جُنّ ، أوْ أغمي عليه خمسَ صلوات ، قضى ، ولو أكثر لا يقضي ، ومن عجز عن الإيماء برأسه ، لم يوم بعينيه ، ولا حاجبيه ولا قلبه .

التاسع والعشرون - صلاة التسبيح :

هي أربع ركعات ، تسبح فيها - ٣٠٠ - تسبيحة .

- **كيفيتها** : تنوي لله تعالى أربع ركعات صلاة التسابيح : ثم تقول : الله أكبر ، فتقرأ دعاء الثناء : سبحانك اللهم ، وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم تقول : (سبحان الله ،

والحمـد لله ، ولا إلـه إلاّ الله ، والله أكبر) ـ ١٥ مرة ـ ثم تتعـوذ ، وتُسمي ، وتقرأ فـاتحـةً ، وسـورة ، ثم تُسَبِّـح عشراً ، ثم تركـع وتقـول « سبحـان ربي العظيم » ثـلاث مرات ، ثم تسبح عشراً ، ثم ترفع من الركوع قـائلاً : سمع الله لمن حمده ، اللهم رَبَّنـا ولـك الحمـد ، وتسبح عشراً ، ثم تسجـد ، وبعـد أن تقول « سبحـان ربي الأعلى » ، ثلاث مرات تسبـح عشراً ، ثم تجلس ، وتسبـح بين السجـدتين عشراً ، ثم تسجـد السجـدة الثـانيـة ، وبعـد أن تقـول « سبحـان ربي الأعلى » ثـلاث مرات تسبـح عشراً ، ثم تنهض للركعة الثانية ؛ وتسبح في أولهـا ـ ١٥ مرة ـ ثُم تتم الأربـع ركعـات ؛ في كل ركعـة ـ ٧٥ ـ تسبيحـة . روى حديثها أصحـابُ السنن ، قـال ابن حجر صحح حـديثَهـا ابن خزيمة والحاكم ، وحسّنه جماعة اهـ .

الثلاثون ـ صلاة الحاجة :

من كانت له حاجة إلى الله تعالى ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليُصلِّ ركعتين لله تعـالى ، وبعـد السلام يـدعو بمـا

يأتي : « بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم ، سبحان اللهِ ربّ العرش العظيم ، الحمدُ لله ربّ العالمين ، أسألك موجباتِ رحمتك ، وعزائمَ مغفرتك ، والغنيمةَ من كلّ برٍّ ، والسلامةَ من كلّ إثم ، لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته ، ولاهمًّا إلاّ فرّجته ، ولا حاجةً لك فيها رضى إلاّ قضيتها ، يا أرحم الراحمين ، اللهم إني أسألك وأتوجه إليك ، بنبيك محمدٍ ، نبي الرحمة ﷺ ، يا محمدُ ، إني توجهت بك إلى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفّعه فيَّ ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وَسلَّم » .

الحادي والثلاثون ـ المندوبات والأوراد والنوافل :

١ ـ **صلاة الضُّحى** أربع ركعات فصاعداً .

روى الطبراني عنه ﷺ « مَنْ صلى الضحى ركعتين ، لمْ يكتب من الغافلين ، ومَنْ صلّى أربعاً ، كتب من

العابدين ، ومَنْ صلى ستاً ، كُفي ذلك اليومَ ، ومَنْ صلى ثمانياً ، كتبه الله تعالى من القانتين ، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة ، بنى الله له بيتاً في الجنة » .

٢ ـ مَنْ صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى ، حتى تطلعَ الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة وعمرة تامة .

٣ ـ من قال دُبرَ صلاة الصبح ـ وهو ثان رجليه ، قبل أن يتكلم ـ : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كُتب له عشرُ حسنات ، ومُحي عنه عشرُ سيئات ، ورُفع له عشرُ درجات ، وكان يومَه ذلك ، في حِرز من كل مكروه ، وحِرس من الشيطان ، ولم يُتْبع بذنب يُدْركه في ذلك اليوم ، إلا الشركَ بالله تعالى .

٤ ـ **من قرأ آية الكرسي** في دُبر كلّ صلاة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموتُ .

٥ ـ **قال ثوبان :** كان ﷺ إذا انصرف من صلاته ، استغفر الله تعالى ثلاثاً ، وقال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام (رواه مسلم) .

٦ ـ مَنْ سَبَّح اللهَ تعالى في دُبر كلِّ صلاة ، ثلاثاً وثلاثين ، وَحمِد الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ، وكَبر الله تعالى ثلاثاً وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يُحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، غُفرت خطاياه ، وإن كانت مثلَ زبد البحر (رواه مسلم) .

٧ ـ **إذا صليت الصبح فقل** ـ قبل أن تتكلم ـ : اللهم أجرني من النار سبع مرات ، فإنك إن مِت من يومك كتب اللهُ لك جواراً (حفظاً) من النار ، وإذا صليت المغرب فقل ـ قبل أن تتكلم ـ : اللهم أجرني من النار ، سبع مرات ، فإنك إن مِت من ليلتك كتب الله لك ، جواراً من النار . (رواه النسائي ، وأبو داود) .

٨ ـ مَنْ صلى قبل الظهر أربعاً ، كان كأنما تهجد من ليلته ، ومن صلاهن بعد العشاء ، كان كمثلهن من ليلة القدر .

٩ ـ مَنْ صلّى بعد المغرب ست ركعات ، كتب من الأوّابين .

الأواب : هو الذي إذا أذنب ذنباً ، بادر إلى التوبة .

١٠ ـ **من صلى أربع ركعات بعد المغرب** ، قبل أن يُكلم أحداً ، رفعت له في عليين (أعلى مكانٍ في الجنة) ، وكان كمن أدرك ليلةَ القدر في المسجد الأقصى ، وهو خيرٌ له من قيام نصف ليلة .

١١ ـ **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه** ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، يُقبل عليهما بقلبه ، إلا وجبت له الجنة ، (رواه مسلم) .

١٢ ـ **كان** ﷺ ، إذا دخل العشر الأخير من رمضان ، أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر .

١٣ ـ **من أحيا ليلة العيد ، أحيا الله قلبه** ، يوم تموت القلوب .

١٤ ـ **ما من أيام أحبُّ إلى الله تعالى أن يُتَعبَّد له فيها** من عشر ذي الحجة ، يُعْدل صيام كلّ يومٍ منها بصيام سنة ، وقيامُ كلِّ ليلةٍ منها بقيام ليلة القدر .

١٥ ـ **إذا كان ليلة النصف من شعبان ، فقوموا** ليلها ، وصوموا نهارها ، فإن الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس ، إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفرَ له ، ألا من مسترزق فأرزقَه ، ألا كذا ، ألا كذا ، حتى يطلعَ الفجر .

١٦ ـ **من أحيا الليالي الخمس** ، وجبت له الجنة وهي :

١ ـ ليلة التروية : « ثامن ذي الحجة » .

٢ ـ ليلة عرفة : « الليلة التي تلي ليلة التروية » .

٣ ـ ليلة النحر : « الليلة التي تلي ليلة عرفة » .

٤ ـ ليلة الفطر : « ليلة أول أيام عيد الفطر » .

٥ ـ ليلة النصف من شعبان .

١٧ ـ سيد الاستغفار :

سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي ، لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ، ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك عليّ ، وأبوء بذنبي ، فاغفر لي ، فإنه لا يَغْفِر الذنوب إلا أنت .

ـ من قالها من النهار موقناً بها ، فمات من يومه ، قبل أن يُمسيَ ، فهو من أهل الجنة ، ومن قالها من الليل ، وهو موقن بها ، فمات قبل أن يُصبح ، فهو من أهل الجنة . رواه أحمد والبخاري والنسائي عن شداد بن أوس .

الثاني والثلاثون ـ أدعية مختلفة :

ـ اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي ، وتجمع بها أمري ، وتلم بها شعثي ، وتصلح بها غائبي ، وترفع بها شاهدي ، وتزكي بها عملي ، وتلهمني بها رشدي ، وتردُّ بها أُلفتي ، وتعصمني بها من كل سوء .

ـ اللهم أعطني إيماناً ، ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة .

ـ اللهم إني أسألك الفوزَ في القضاء ، ونُزلَ الشهداء ، وعيشَ السعداء ، والنصرَ على الأعداء .

ـ اللهم إني أنزل بك حاجتي ، فإن قصر رأيي ، وضعف عملي ، افتقرت إلى رحمتك ، فأسألك يا قاضي الأمور ، ويا شافيَ الصدور ، كما تُجير في البحور ، أن تجيرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قَصر عنه رأيي ، ولم تبلغه نيتي ، ولم تبلغه مسألتي ، من خير وعدته أحداً من خلقك ، أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك ، أو خير أنت معطيه أحداً

من عبادك ، فإني أرغب إليك فيه ، وأسألك برحمتك يا رب العالمين .

ـ اللهم يا ذا الحبل الشديد ، والأمر الرشيد ، أسألك الأمنَ يومَ الوعيد ، والجنةَ يوم الخلود ، مع المقربين الشهود ، الرُّكع السجود ، الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وإنك تفعل ما تريد .

ـ اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غيرَ ضالين ولا مُضلين ، سلماً لأوليائك ، وحرباً لأعدائك ، نحبُّ بحبك مَنْ أحبك ، ونعادي بعداوتك مَنْ خالفك .

ـ اللهم هذا الدعاء ، وعليك الإجابة ، وهذا الجهد وعليك التكلان .

ـ اللهم اجعل لي نوراً في قبري ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من تحتي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي .

ـ اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً .

ـ سبحان الذي تعطف بالعز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيحُ إلاّ له ، سبحان ذي الفضل والنّعم ، سبحان ذي المجد والكرم ، سبحان ذي الجلال والإكرام .



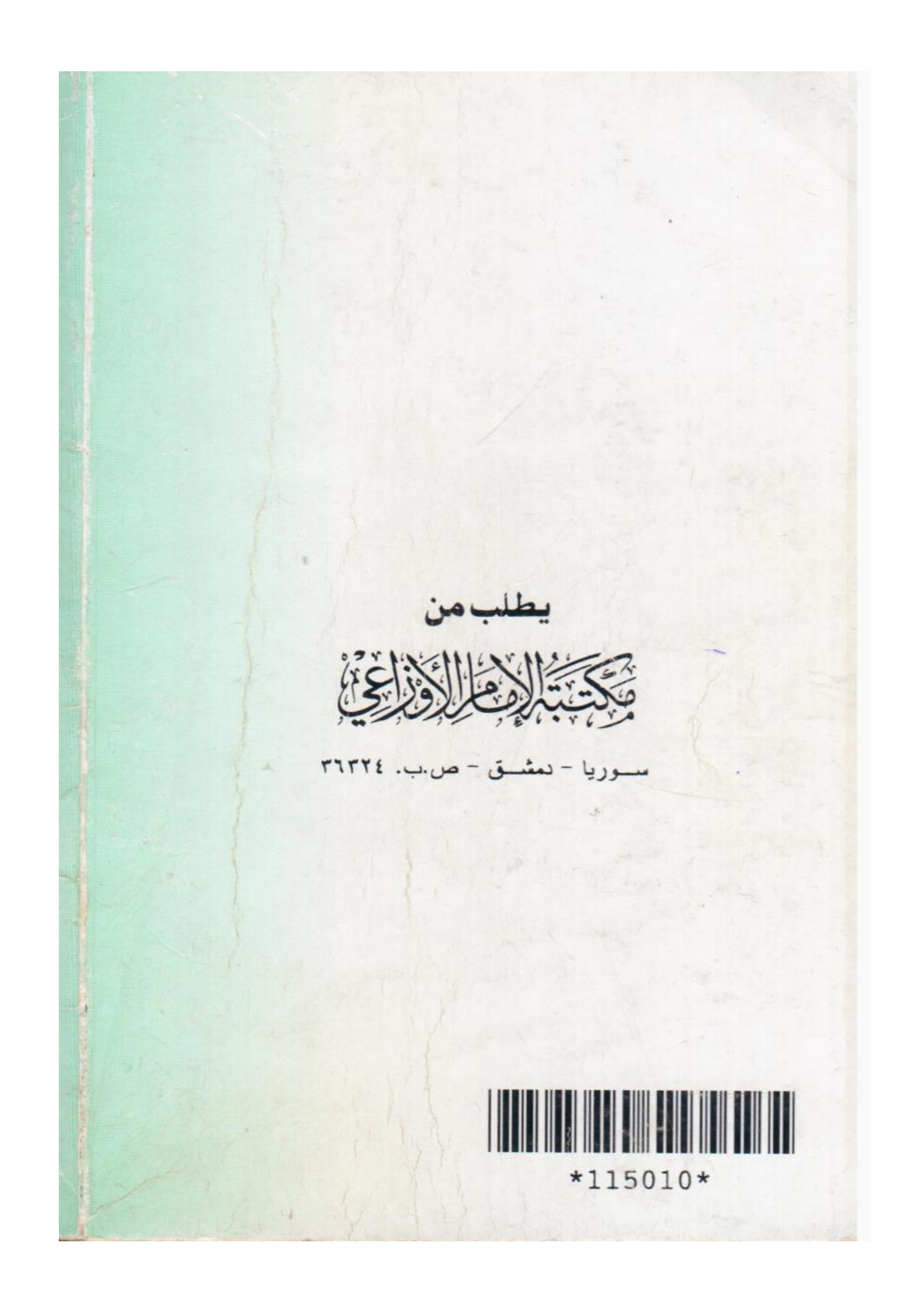
الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

☆ ☆ ☆


يطلب من
مكتبة الإمام الأوزاعي
سوريا - دمشق - ص.ب. ٣٦٣٢٤
115010